

جامعة 20 أوت 1955_سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



جريمة القذف في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:
بوصيدة فيصل

إعداد الطالبتين:
طبوش أماني
هيدوقي أماني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شعلال نوال	أستاذة محاضرة	رئيسا
بوصيدة فيصل	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
فيلالي منصف	أستاذ مساعد	مناقشا

2020 - 2019

شكر وعرّفان

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى
"ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله" صدق رسول الله أفضل الصلاة والسلام عليه.

بعونه أتمنا هذا العمل زميلتي وأنا فالحمد لله كثيرا.

ويجب أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان الى المشرف على هذا العمل:

الدكتور بوصيدة فيصل " تقديرا لفكركم المفتوح ولصدركم الرحب

ولعلمكم الواسع ولكمال إنسانية المؤطر فيكم إكبارا وعرّفانا بفضلكم، فمنكم كان

سقيها ولحسن توجيهكم كانت نتائجها ونبل مغزاها " .

نشكر اللجنة المحترمة لقبولها مناقشة هذا العمل المتواضع.

نشكر كل من نهلنا من نبع العلم طيلة سنوات التكوين الدراسي من الأساتذة،

والعاملين في المكتبات والإدارة، والأصدقاء، على مساعدتهم العلمية، والمعنوية

دون كلل ولا ملل.

إهداء

الى الروح العطرة لجدتي النائمة طويلا العزيزة **حدة** وصديقاى **حمزة** و**شمس**، تغمدهم الله
برحمته واسكنهم فسيح جنانه.

الى أغلى من لى والداى الكرىمىن أطل الله فى عمرهما.

الى من شاركونى طفولتى إخوتى الكرام:

مفخرتى **آدم**

صديقتى **حنىن**

صغىرتى **نجاح**

الى خالتى الصغرى وأختى الكبرى هبة الرحمان للناس فى العدل والعلم سواء: الدكتورة
القاضية هبة بوجادى ملهمنى لاختىار دراسة القانون.

الى رفيقة الدرب رانية شرفى، الى صخرتى بهاء الدين بوهنتالة وصغىره ماسىن، الى أختى
الصغىر أكسل عبد الرؤوف سعيد المؤمن بى والداىم لى دوما، الى سردانى أنىس صديقتى
الذى لطلما تشاركننا حلم النجاح والتفوق.

الى أحدى ذكرىاتى بكلية الحقوق صديقتى، أختى الثالثة وزميلة عملى أمانى هىدوقى.
الى من احتواه قلبى ولم يذكره قلمى.

الى كل هؤلاء أهدى هذا البحث المتواضع

طبوش أمانى

اهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أفضلهم على نفسي أمي وأبي العزيزين حفظهما الله لي اللذان سهرا وتعبا على تعليمي في إتمام هذا العمل..

وإلى أفراد أسرتي هيدوقي سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضلا...

إلى صديقتي ومرافقتي في الحياة حنان نوار..

إلى من كانت صديقتي قبل أن تكون زميلتي.. من خطت معي درب كل هذه السنوات بخلوها ومرها. أمانى طبوش.

إلى كل أقاربي من دون استثناء.. إلى أساتذة الكرام وكل رفقاء الدراسة..

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب دمت لي عوناً وسنداً دائماً..

أمانى هيدوقي

المخلص

تعد جريمة القذف من الجرائم التي تتال من شرف واعتبار الإنسان، وقد أولى المشرع الجزائري لشرف هذا الأخير أجل الاهتمام والتقدير ويظهر ذلك جليا من خلال إضفاء البعد الدستوري للحفاظ على كرامة واعتبار الأشخاص، إذ أعتبر كل ما يوجه من طعن إلى شرفهم جريمة منصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري والتي حددت الأركان التأسيسية المكونة لجريمة القذف، هذه الأخيرة التي إذا اجتمعت قامت المسؤولية الجزائية على مرتكب هذا الفعل كان شخص طبيعيا أو معنويا، غير أنه يحدث أن تنتفي هذه المسؤولية في وجود مجموعة من الأسباب الموضوعية والذاتية.

فتحصينا لكرامة واعتبار الأشخاص وتحقيقا لفكرة الردع العام والخاص رتب المشرع جزاءات مختلفة تتناسب وصفة الشخص المقذوف أفرادا كانوا أو هيئات، وذلك من خلال المواد 298، 144 مكرر، 144 مكرر 2، 146 من قانون العقوبات الجزائري.

Summary:

Defamation is considered as one of the crimes that harms the honor and decency of men, for that the Algerian legislator gave importance and appreciation to the latter's honor, which is very clear by adding the constitutional dimension to preserve people's dignity. It is considered to be any smear to someone's honor is a crime as stated in article 296 from the Algerian penal code. It is considered that any smear to someone's honor as a crime as stated in article 296 from the penal code. Which specified the fundamental conditions that constitute a defamation crime. If these conditions are met then the person is held responsible, regardless if he is regular or psychological. However, the charges might drop in case there are subjective and personal reasons.

In order to protect the dignity and the decency of people...the legislator found different punishments which fit with the characteristics of the person being defamed whether they're individuals or organizations that is through the Articles 298, 144R, 144R 2, 146 from the Algerian penal code.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ج.ر: الجريدة الرسمية
- ص: صفحة
- ص_ص: من الصفحة الى الصفحة
- غ.ج.م.ق: الغرفة الجزائرية -المجلس القضائي
- ق.إ: قانون الإعلام
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري
- د.ج: دينار جزائري
- ط: طبعة
- د: دكتور

ثانياً: باللغة الفرنسية

- P: page
- J: journal
- É: édition



المقدمة

المقدمة

مما لا شك فيه أن حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية العامة التي كفلتها وتكفلها المواثيق الدولية، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، ميثاق الأمم المتحدة وكذلك المعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، وذلك أن هذا الأخير كي يشعر بوجوده بصفته كائناً حي يتحرك ويفكر ويأخذ القرارات وينفذها لابد وأن تعطى له الحرية ليمارس هذا الحق. لكن لهذه الحرية حدود تطبيقاً لمبدأ تنتهي حرية الفرد أو تتوقف عندما تبدأ حرية الآخرين بحيث لا يجوز لأي فرد أن يتعسف في استعمال هذه الحرية الى درجة المساس بحقوق وحريات الأشخاص الآخرين تحت طائلة العقاب.

وعلى هذا الأساس فإن الشخص هو محل حماية جنائية بموجب قانون العقوبات في جانبه المادي، وتتمثل في معاقبة كل من يتعدى على سلامة جسم الإنسان وماله كالسرقة والقتل، أو في جانبه المعنوي وتتمثل في معاقبة كل من يتعدى على الكيان الأدبي للشخص بارتكاب أفعال من شأنها أن تمس أو تنقص من حقوقه المعنوية كالشرف والاعتبار، ويعرف الشرف بأنه مجموعة الصفات الفطرية التي يتمتع بها الشخص كالنزاهة والاستقامة والأمانة. أما الاعتبار فيعرف بأنه المكانة الاجتماعية التي يكتسبها الشخص في نظر الغير، ومن أهم الجرائم التي تمس شرف الشخص واعتباره جريمة القذف⁽²⁾، هذا الأخير الذي سيكون محل دراستنا باعتباره جريمة ذات خطورة خاصة، لأنها تتخذ عادة صورة واقعية تجعل احتمال تصديقها أكبر، الأمر الذي يتيح لها مجالاً واسعاً للذبوع والانتشار وهي بذلك من أشد جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار جسامة⁽³⁾، هذا ما دفع أغلب التشريعات الحديثة الى تجريم ومعاقبة كل فعل من شأنه أن يمس بالشرف والاعتبار وأولها القذف، سواء في القوانين الخاصة بتنظيم الإعلام مثل فرنسا أو في قانون العقوبات مثل الجزائر، حيث نجد الإعلان العالمي

(1) تنص المادة 91 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1984 على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمله الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستثناء الأبناء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

(2) انظر: فيصل بوسيدة، محاضرات في مقياس الجرائم ضد الأفراد، 09/2020/01، 15:47

sur le site <https://sites.google.com/site/faissal21bouseida/archives/crimepersonne2>

(3) انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط5، مصر، دار النهضة العربية، 1986، ص615.

المقدمة

لحقوق الإنسان كرس جملة من الحقوق السامية ونص في مادته الأولى على أن جميع الناس أحرار ومتساوون في الكرامة والحقوق، فمن حق الانسان أن يعيش في كنف الكرامة بعيدا عن أي إهانة واحتقار، ذلك أن الإنسان متميز عن غيره بملكة العقل الذي هو مناط التفكير والإبداع، ومنه كان لزاما تجنب كل ادعاء بوقائع مشينة أو اسنادها للأشخاص أو الهيئات بغرض التقليل من شرفهم واعتبارهم وهو بالضبط ما يعرف بجريمة القذف، إذ نجده في بعض القوانين العربية باسم الذم والقذح في القانون الأردني وأخرى تطلق عليها اسم التشهير.

لكن يحدث أن يكون القذف الأكثر شيوعا هو القذف المرتكب بواسطة الإعلام، والذي يختلف عن القذف الذي يرتكبه الشخص العادي، وذلك بكونه جريمة إعلامية يترتب عليها إذاعة الأمور الماسة بالشرف والاعتبار على أكبر نطاق ممكنة، وبالتالي يزداد الضرر المترتب عن القذف، لاسيما القذف المرتكب بواسطة الجرائد والأنترنيت، إذ تأخذ صفة الدوام والثبوت مما يجعله مرة أخرى أكثر خطورة وضراعا عما تمت إذاعته شفويا⁽¹⁾، لذا يحظر على الصحافة أيضا التعسف في استعمال هذا الحق المعترف به دستوريا من خلال المادة 36 من دستور 1996⁽²⁾، فالصحافة كمنبع لتتوير العقول ونشر الحقائق للناس ورفع اللبس لا يقبل قط أن تمس ولا أن تخذش سمعة الأشخاص واعتبارهم.

وحفاظا على هذا الأخير حاول المشرع الجزائري تقنين حرية الإعلام وتنظيمها بسن قواعد وضوابط ملزمة يؤدي الإخلال بها إلى قيام المسؤولية الجزائية، ومنه تطبيق الجزاء المقرر لهذا الإخلال، ولقد عرف هذا القانون عدة تغييرات وتطورات مواكبة للتقدم السريع لوسائل الإعلام والنشر.

(1) انظر: كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، (دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام)، الجزائر، دار الهدى، 2010، ص 6.

(2) المادة 36 من دستور 1996 "لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي".

المقدمة

لقد حاولنا في دراستنا لموضوع القذف أن نحيط بأهم التفاصيل المتعلقة بهذه الجريمة وتبرز أهمية هذا الموضوع، في معالجته للتوازن المخلوق من قبل المشرع بين حرية الإعلام في إبداء الرأي والتعبير وبين أحقية المجتمع في المحافظة على سمعته وكرامته. إذن وانطلاقاً مما سبق نثير الإشكال التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري بين حماية شرف الأفراد والمؤسسات واعتبارها وبين احترام حرية التعبير من خلال نموذج جريمة القذف؟
ويتفرع عن هذا الإشكال:

- ما هي العناصر الأساسية في النموذج الإجرامي لجريمة القذف؟
- ما أهمية ركن العلنية في جريمة القذف وتطبيق ذلك على القذف بواسطة وسائل الإعلام؟

• ما هي أحكام مسؤولية الصحفي جنائياً عن جريمة القذف؟
ولقد اعتمدنا للإجابة على هذا الإشكال المنهج التحليلي كون الموضوع لازال حديث فعملنا على تجميع بعض الحقائق والمعلومات المتعلقة به، كما اعتمدنا المنهج الاستقرائي وذلك بتحديد جريمة القذف من خلال مختلف النصوص القانونية المنظمة لها بين قانون العقوبات وقانون الإعلام معتمدين لزاماً في ذلك على المنهج المقارن لتبيان موقف المشرع الجزائري من بين التشريعات المقارنة.

وعلى هذا الأساس تكون دراستنا للموضوع وفقاً للخطة التالية:

الفصل الأول: ندرس فيه الأركان التأسيسية المكونة لجريمة القذف والذي يحتوي على بحثين، نتناول فيه الركن المادي والذي بدوره ينقسم إلى إسناد واقعة معينة إلى شخص أو هيئة وأيضاً ركن العلنية، وكذا الركن المعنوي بعناصره وكيفية استخلاصه.

وفي الفصل الثاني: ندرس فيه المسؤولية الجزائية في جريمة القذف ونخصص لها مبحث نتناول فيه نطاق هذه المسؤولية من حيث الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وأسباب انتفاء المسؤولية الجزائية الموضوعية والذاتية، وأخيراً الجزاء تبعاً.

الفصل الأول

الأركان التأسيسية في جريمة القذف

الفصل الأول

الأركان التأسيسية في جريمة القذف

التعبير بالكلام بين الناس مباح، إلا أن مجرد الكلام قد يصبح أحيانا جريمة حين يتخذ أداة للتجريح في الغير والنيل من سمعته⁽¹⁾، أو للتعدي على مكانته وشرفه ومن أهم الجرائم التي تمس شرف واعتبار الإنسان جريمة القذف.

فمدلول القذف لغة هو التوجيه والرمي وجاء في معجم اللغة القاف والذال والفاء، أصل يدل على الرمي، قال قذف الشيء، يقذف قذفا، إذا رمى به⁽²⁾.

أما الفقه فقد عرفه بأنه: "كل إسناد لفعل أو أمر محدد إلى شخص أو أشخاص مما يؤدي إلى المساس بشرفهم أو اعتبارهم، ويعني في جوهره توجيه معنى يسيء إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد الإساءة إليهم"⁽³⁾.

وعرفه الفقيه ونف ليد Winfiel من رواد الفقه الفرنسي بأنه "نشر قول من شأنه تحقير الشخص في نظر مواطنيه وأهل المجتمع عامة"، ولقد جرم المشرع الفرنسي جريمة القذف بموجب قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 17/05/1819 حيث عرف بأنه "كل إخبار أو إسناد واقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الشخص أو الهيئة المسندة لها الواقعة يعد قذفا. النشر المباشر أو عن طريق إعادة نشر ذلك الإخبار أو الإسناد معاقب عليه، حتى ولو تم على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تجديدهما عن طريق عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابات أو المطبوعات أو

(1) انظر: مراح نعيمة، حماية الشرف والاعتبار بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقائد، تلمسان، 2014-2015، ص 20.

(2) انظر: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثالثة، دار الجبل، 1999، ص 68.

(3) انظر: بوعمره إلهام، جنح الصحافة من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري دراسة وصفية استطلاعية لجنحة القذف من خلال Le Soir d'Algérie، Liberté، اليوم، الخبر: جرائد من 01 جانفي 2001 إلى 01 جانفي 2002، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 73.

اللافتات أو الاعلانات موضوع الجريمة⁽¹⁾. وهذا النص بالكاد يطابق ما نصت عليه المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها بها وإسنادها إليهم والى تلك الهيئة". والجدير بالذكر أنه بالرغم من أن جريمة القذف جاءت في قانون العقوبات الجزائري، إلا أن القضاء في الجزائر اعتبرها من ضمن جرائم الصحافة وقد عاقب عليها المشرع الجزائري⁽²⁾. إذن وبعد تقديم هذا التعريف الموجز عن القذف سنخصص هذا الفصل لدراسة الأركان التأسيسية لجريمة القذف بشيء من التفصيل من خلال مبحثين، الأول حول (الركن المادي) بينما الثاني سيكون حول (الركن المعنوي).

المبحث الأول

الركن المادي في جنحة القذف

يقوم الركن المادي لجريمة القذف على عنصرين مهمين وهما النشاط الإجرامي الذي هو فعل الإسناد، وموضوع الإسناد والذي هو موضوع الواقعة المحددة التي من شأنها عقاب من تسند إليه أو احتقاره وعلنية هذا الإسناد. بذلك سنتناول في هذا المبحث العنصر الأول وهو الادعاء بواقعة أو إسنادها للغير (المطلب الأول)، والعنصر الثاني هو العلانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير

ولقيام هذا الركن يجب توفر ادعاء واقعة معينة تتمثل في مساس بشرف المجني عليه وإسنادها له، وعلى ذلك فتحقق جريمة القذف مرهون بتحقق هذا النشاط الإجرامي المتمثل في فعل الإسناد وموضوع ينصب عليه هذا الإسناد. وسنوضح ذلك في الفروع التالية:

(1) انظر: فيصل بوصيدة، محاضرات في مقياس الجرائم ضد الأفراد، المرجع السابق، 14/09/2020، consulté a

(2) انظر: طارق كور، جرائم الصحافة، الجزائر، دار الهدى، 2008، ص90.

الفرع الأول

الإسناد أو الادعاء

أولاً: الإسناد

يقصد بالإسناد "نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأي وسيلة من وسائل التعبير"⁽¹⁾. وهذا ما نصت عليه المادة 296 ق.ع صراحة "يقصد بالإسناد نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين، بأي وسيلة من وسائل التعبير"⁽²⁾. وهو يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد، سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة ويتحقق الإسناد أيضا بأي صيغة تشكيكية⁽³⁾، ويتحقق الإسناد بأي وسيلة من وسائل التعبير، سواء بالقول أو الصياح أو التهديد أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات أو الكتابة أو الإشارة والرسم أو الصور أو أية وسيلة تنقل فكرة الإسناد من فكر القاذف إلى فكر شخص أو أشخاص آخرين، سواء كان ذلك ضمنيا أو صريحا، أو يكون عن طريق الاستفهام أو على سبيل المدح والتعظيم، وكذلك يعد قاذفا من أعاد النشر ويعتبر كذلك قاذفا جديدا بل قد يكفي كذلك مجرد الإشارة إلى المقالة السابقة المتضمنة للقذف، أو أن يكون في نيته أن يعيد إلى الأذهان ذكرى وقائع القذف السابق⁽⁴⁾.

ثانياً: الادعاء

ويحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب مثلا: يقال إن فلان هو الذي سرق مال المؤسسة، فهذا التعبير يكتنف معنى الرواية⁽⁵⁾. ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه عالم به أو

(1) انظر: فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2001، ص22.

(2) المادة 296، الامر 66-156 المؤرخ في في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(3) انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والأموال، الجزء 1، ط5، الجزائر، دار هومة، 2006، ص218.

(4) <https://maraje3.com/2010/10//الرأي-حرية-مظاهر-المشروع-القذف>. Consulté à 12 :20 pm.

(5) انظر: عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، ط2، الجزائر، دار هومة للنشر، 2006، ص110.

سيسنده إليه بطريق الرواية أو يردده على أنه مجرد إشاعة، فإذا ذكر القاذف الخبر وأرفقه بعبارة العهدة على الراوي "والعهدة على الراوي" فان ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف. كما لا يشترط صدور أو ترديد عبارات القذف من القاذف، فقد يتحقق القذف بصيغة الإيجاب ردا على استفهام من ردد هذه العبارات فيعتبر قذفا من يجيب بكلمة نعم على السؤال التالي: هل أنت نسبت إلى فلان أنه اختلس مبلغ من المال مما عهد إليه من الأموال⁽¹⁾. وخالصة القول التي يمكن أن نستنتجها فيما يخص هذا العنصر، أن المشرع الجزائري يعاقب على الإسناد أو الادعاء متى كانت العبارات توحى بأن المتهم يريد بها إسناد أو ادعاء بواقعة شائنة إلى الشخص المقذوف، لا عبرة هنا بالصيغة أو الأسلوب القولي الصادر من المتهم، فلقاضي الموضوع سلطة في استنباط العبارات التي تتضمن إسنادا أو ادعاء والتي تكون ماسة بالشرف والاعتبار، وهكذا قضي بأن (الادعاء أمام بعض الفلاحين بأن الوثائق المحررة من قبل هذا الموثق لا تكتسي أي حجية قانونية ولا قيمة لها من الناحية القانونية وهو الأمر الذي جعلهم يسحبون وثائقهم من ذلك الموثق والتقدم إلى موثق ثاني دلهم عليه المتهم يشكل مساسا بالاعتبار والشرف)⁽²⁾، إذن الادعاء أو الإسناد الماس بالشرف والاعتبار من عدمهم مسألة موضوعية ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في ذلك.

الفرع الثاني

تعيين الواقعة

ويقصد بها كل حادث ايجابي أو سلبي أو مادي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف والاعتبار⁽³⁾، وبالرجوع للقانون الجزائري للعقوبات نجد في المادة 296 اشتراط صريح لقيام جنحة القذف وجود واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص عكس جريمة

(1) انظر: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط6، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 99.

(2) انظر: قرار في 2000/11/07 ملف رقم 129058 عن غ.ج.م.ق 2، قرار غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 221.

(3) انظر: عياط سارة، جريمة القذف على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص 16.

السب، أي يجب أن يصب الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة، فإذا كان خالياً من واقعة معينة فهو يعتبر سباً لا قذفاً⁽¹⁾، ومثل ذلك أن يسند الفاعل إلى المجني عليه بأنه سارق أو نصاب أو مرتشي⁽²⁾.

ولا يشترط في تعيين الواقعة المحددة أن يكون تعييننا حاسماً من حيث زمانها ومكانها فهو أمر متروك لقاضي الموضوع، إذ يستوي أن تكون الواقعة المسندة ايجابية كالسرقة أو سلبية كعدم سداد الديون⁽³⁾.

الفرع الثالث

أن يكون من طبيعة تلك الواقعة المساس بالشرف والاعتبار

إن قانون العقوبات لم يفرق بين الواقعة الماسة بالشرف وبين الواقعة الماسة بالاعتبار وهذا ما هو وارد في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن لكل منهما معنى مستقل فالشرف لا يقصد به قيمة الإنسان في نظر الغير، وإنما قيمته في تصويره هو كشخص مرتاح الضمير، لذا فالفعل الماس بالشرف هو الفعل المخالف للنزاهة، أما الاعتبار فهو الصورة التي يريد أن يكون عليها الإنسان في نظر الغير⁽⁴⁾.

وتعتبر الواقعة ماسة بالشرف في حالة ما إذا كانت مخالفة للقواعد الاخلاقية وتجعل الشخص محل احتقار، أما الوقائع الماسة بالاعتبار فتكون على صلة بمحيط الشخص الاجتماعي، سواء لحقته الإساءة في حياته الخاصة أو العملية أو المهنية.

وتبقى مسألة الشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع تبعاً للظروف المحيطة بالواقعة المسندة مع وجود الاسترشاد بالدلالة المعرفية للمتهم.

(1) انظر: عبد الرحمان ريمة، جرائم الصحافة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2010، ص 06.

(2) انظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 219.

(3) انظر: بوالريش فؤاد، حرية التعبير وجرائم الصحافة، مذكرة التخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2010 ص 33.

(4) انظر: سليمان نعيمة، المسؤولية الجزائرية في جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2010، ص 04-05.

الفرع الرابع

أن تكون الواقعة المحددة مسندة إلى شخص وإلى هيئة

نستنتج من نص المادة 296 ق.ع في عبارة (...الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها) أنه يشترط لقيام جنحة القذف إسناد الواقعة إلى المقذوف أو المجني عليه في التشريع الجزائري سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو هيئة، غير أنه ليس لزاما أن يكون هذا الشخص معينا باسمه بل يكفي ذكر الأحرف الأولى من اسمه أو مهنته أو أي وسيلة تمكن الجمهور من التعرف على الضحية بسهولة.

وهذه مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع، فإذا أمكن لها أن تدرك من فحوى العبارات من هو المعني استنتاجا من غير تكلف ولا عناء كبير، قامت الجريمة ولو كان المقام خالي من ذكر اسم الشخص المقصود، وهكذا قضي (بأنه مادام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة " لومتان " إلى مدير مركب " امسيدال " فانه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني ل.م وهو مدير المركب، إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير بالمركب) (1).

والقانون والقضاء الجزائريان يكتفيان بالتحديد النسبي، وعلته تكمن في لو أن القانون تطلب عكس ذلك لكان نطاق القذف على نحو غير مقبول، وكان من السهل على الجاني أن يفر من العقاب، بأن يخفي في عباراته بيان بعض معالم شخصية المجني عليه والمقذوف قد يكون شخصا أو هيئة (2).

أولا: الشخص

يقصد به أي شخص كان طبيعيا أو معنويا والإشكال يثور بالنسبة للمجموعات أو الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، أي ليس لها كيان قانوني أو وجود قانوني مثال عن ذلك: نقابة الأطباء فهنا لا تقوم الجريمة إذا كانت العبارات موجهة ضد المهنة ككل غير

(1) انظر: غ.ج.م.ق.2 قرار 822000 ملف رقم 200084 غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، 2007-2008، ص 132.

(2) انظر: عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، القاهرة، دار الكتب القانونية، 1996، ص 23.

أنه يمكن قيام المسؤولية اتجاه هذه المجموعة (1).

وفي هذا الإطار لم يشر القانون الجزائري ولا حتى القضاء لهذه الحالة، غير أننا يمكن القول أن هذا المفهوم أو الاتجاه يصلح تطبيقه في الجزائر ونص قانون الإعلام 05-12 على هذه الفئة.

ثانيا: الهيئات (2)، ويقصد بها:

1-الهيئات النظامية

ورد ذكر هذا المصطلح في نص المادة 146 ق.ع دون أن يعرفه المشرع الجزائري و بالرجوع الى القضاء الفرنسي هي هيئات لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسطا من السلطة والإدارة العمومية، والعنصر المميز لها أن بإمكانها أن تجتمع في جمعية عامة للتداول. وبذلك تعد هيئات نظامية في الجزائر: البرلمان، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الوزراء، مجلس الحكومة، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري.

2-الهيئات العمومية

ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العلمية ويحكمها القانون العام ومفهومها أوسع، وينطبق هذا المفهوم على كافة الهيئات المؤسسية وعلى الجيش الوطني الشعبي، المجالس، المحاكم القضائية، الوزارات، مديرية الأمن الوطني، الجمارك، المديرية العامة للحماية المدنية، وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري... الخ بالإضافة إلى المجالس العليا المعروفة (3).

3-رؤساء الدول ورؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين

والمشرع الجزائري في هذا الجانب بين:

*رئيس الجمهورية طبقا للمادة 144 مكرر ق.ع.

*رؤساء الدول الأجنبية طبقا للمادة 123 من قانون الإعلام 05-12.

(1)-Jean Largieur et Anne-Marie largieur, Droit pénal spécial, 10ème édition, Dollaz, p121.

(2) انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص194.

(3) انظر: كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 20.

*أعضاء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين في الجزائر في نفس المادة من قانون الإعلام
12-05.

4-الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء طبقا للمادة 144 مكرر.

5-شعائر الدين الإسلامي طبقا للمادة 144 مكرر 2 ق.ع.

والأصل أن القذف لا يقع إلا بالنسبة للأحياء وبالرجوع إلى القانون والقضاء الجزائريين نجد أنهما لم يتطرقا لهذه المسألة، وقد وقع خلاف بين الشراح والمحاكم في فرنسا حول هذه المسألة والسبب أن دعوى القذف لا ترفع في فرنسا، إلا بناء على شكوى المقذوف، فإذا مات المجني عليه سقط بموته حق الشكوى.

وكانت محكمة النقض الفرنسية تقضي بأن قذف الأموات جريمة كقذف الأحياء⁽¹⁾، إلى أنها في أحكامها على ضوء المادة 34 من قانون الإعلام الفرنسي الصادر سنة 1881، والتي جاءت في مضمونها أن جريمة القذف في هذه الحالة تقوم إذا قصد الجاني من وراء المساس بالشرف واعتبار الورثة الأحياء، وعلى هذا الأساس نرى أن هذا الحكم واجب الإلتباع في الجزائر رغم عدم النص على ما يقابله، ويقوم القذف في حق من يدعي مثلاً بأن امرأة متوفية كانت تعاشر غير زوجها فهنا نستنتج أن هناك مساس بشرف واعتبار وراثتها.

ونشير بأن الشخص الغائب الذي لم تعلن وفاته يضل له الحق في الشرف والاعتبار⁽²⁾. أما عن موقف القضاء الجزائري فقد صدر حكم عن محكمة بئر مراد رابيس القسم المدني في 2000/07/22 حول قضية القذف ضد ميت وتمثلت وقائع القضية في انه أصدر الرئيس السابق على كافي كتابا في 1999 وكتب في إحدى صفحاته أن بطل الثورة الجزائرية المتوفى السيد عبان رمضان كانت له علاقات سرية م، ع العدو وفي الصفحات من 121 و 123 كتب منه ما يلي:

(... عميروش، كريم بلقاسم، بن طوبال أكدوا وجود علاقات بين عبان وبدون أن يخبرهم..)
فأصدرت محكمة بئر مراد رابيس القسم المدني حكما قضت بما يلي: نزع كل نسخ الكتاب

(1) انظر: عدلي خليل، المرجع السابق، ص 72.

(2) انظر: عدلي خليل، المرجع نفسه، ص 75.

المعروضة للبيع والمتعلق بمذكرات الرئيس السابق للمجلس الأعلى للدولة على كافي وقضى بحذف الصفحات 133 _ 134 _ 136 من الكتاب التي أشير فيها إلى السيد المتوفي عبان رمضان ودفع مبلغ رمزي كتعويض عن الضرر الذي مس بذكرى الميت وبورثته وزوجته الأرملة (1).

المطلب الثاني

ركن العلانية في جنحة القذف

تعتبر العلانية الركن المميز لجنحة القذف، بحسب آراء الفقهاء إذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون بعنوان السب غير العلني، ولا يعاقب القانون على القذف إلا إذا تم بصورة علنية، لأنه بذلك يؤدي إلى التشهير بالمجني عليه بما يؤدي إلى المساس بسمعته واعتباره (2). وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف العلانية (الفرع الأول) والوسائل التي تتحقق بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف العلانية

العلنية في اللغة هي الإظهار والجهر والانتشار والنشر، أي إبلاغ الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل. والعلنية في اصطلاح القانون عامة لا تخرج عن معناها اللغوي، فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم يعتبر علنياً (3).
وتقوم العلانية على عنصرين :

(1) انظر: كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 20.

(2) انظر: محمد هاملي، التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص 110.

(3) انظر: علي حسن طوالة، جريمة القذف، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، ط1، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص 75.

الأول: عنصر مادي وهو السلوك الذي من شأنه إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة الآتمة للجمهور. والثاني: العنصر المعنوي وهو تعمد توصيل هذا الحدث النفسي " فكرة أو شعور أو إرادة " إلى الغير قصد إذاعته⁽¹⁾.

ويراد بالعلنية كل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يلقوا عليه بمشيئتهم دون عائق⁽²⁾.

وتتحقق العلنية في القذف حين يكون الإسناد أو الإخبار بالوقائع الماسة بشرف واعتبار المجني عليه قد أذيع أو نشر على الجمهور عن طريق فعل أو قول أو كتابة... إلخ، وتعد العلنية الركن المميز لجنحة القذف كون خطورة الجريمة لا تكمن في عباراتها، بل في إعلانها للعامة مما يؤدي إلى الحط من مكانة الفرد الاجتماعية، وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في قرار لها مؤرخ في 29-11-2006، حيث قضت أن العلنية والنشر هو أحد الأركان القانونية التي يجب اجتماعها لتكوين جنحة القذف طبقا للمادة 296 من قانون العقوبات⁽³⁾، والتي أوردت وسائل التعبير عن القذف وهي ذات الوسائل المنصوص عليها من خلال المادة 23 من قانون حرية الصحافة الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1881⁽⁴⁾.

فما هي إذن الطرق أو الوسائل التي من خلالها تتحقق العلنية في جريمة القذف؟

(1) عزالدين بقدروري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2016-2017، ص 143.

(2) انظر: عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 14.

(3) انظر: أنظر المحكمة العليا، غ.ج. 29-11-2006، 353905 م.ق. سنة 2006، العدد الثاني، ص 586. نقلا عن زكراوي حليلة، المسؤولية الجنائية في الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص 37.

(4) انظر: بوعمره إلهام، المرجع السابق، ص 83.

الفرع الثاني

طرق العلانية

يقصد بطرق العلانية كيفية الإعلان عن الفكرة المجرمة، ويبدو أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الطرق، حيث اكتفى في المادة 296 من ق.ع بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر، وجاء الشطر الأخير للمادة 296 ليستدرك هذا الفراغ، غير أنه بين وسائل النشر وتتمثل في الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات والملصقات⁽¹⁾، ويمكن القول أن العلانية قد تتحقق بأي طريقة كانت، سواء عن طريق الجهر بالقول أو الصياح في مكان عام، أو عرض الخبر على التلفزيون أو منصات التواصل الاجتماعي، أو بتسجيل تلك الأقوال على أجهزة وأسطوانات والعمل على توزيعها أو بيعها كما تتحقق العلانية بتوزيع الكتابة أو عرضها على الأنظار للبيع في مكان ما ويستوي في ذلك شكل الكتابة كالصحف وحتى القمصان⁽²⁾. وتتحقق العلانية عن طريق:

أولاً: القول

يقصد به ذلك الصوت المنبعث من الفم منطويًا على كلمات مفهومة أيا كانت اللغة التي نطق بها⁽³⁾. وهو التعبير بالكلام سواء كان عبارة عن جمل أو عبارات كاملة أو مجرد جزء من جملة، وسواء تم إلقائه بطريقة الخطابة أو الغناء أو الحديث العادي أو كان في شكل صياح أو صوت خافت منخفض، على أنه إذا كان الحديث منخفض بحيث لا يسمعه أحد إلا المشاركون فيه فإن هذا يحقق العلانية كركن في جنحة القذف⁽⁴⁾.

1- الجهر بالقول أو الصياح في مكان عام

أجمع الفقه على أن الجهر هو النطق بصوت عال، بحيث يمكن أن يسمعه الغير وإلا لا يعد جهرًا إذا ما سمعه المقذوف وحده، ويلزم القانون العبارات والألفاظ التي صدرت علانية أن

(1) انظر: زكراوي حليمة، المرجع السابق، ص 39.

(2) انظر: بوعمره إلهام، المرجع نفسه، ص 84.

(3) انظر: صبحي نجم، المرجع السابق، ص 101.

(4) انظر: بوعمره إلهام، المرجع نفسه، ص 85.

تصل علما إلى الناس والعامه، إما مباشرة من الشخص أو عن طريق التزديد بأي وسيلة كانت. ولا يكفي ذلك لتحقيق العلانية إنما يلزم فوق ذلك أن يتم في مكان عام والمكان العام حسب شرح القانون ينقسم إلى 3 أقسام: مكان عام بطبيعته ومكان عام بالتخصيص ومكان عام بالمصادفة⁽¹⁾.

أ- **المكان العام بطبيعته:** هي الأماكن التي يباح للجمهور بدون تمييز بالمرور فيها بصور مطلقة ودائمة، مثال ذلك الطرق العمومية⁽²⁾. وهو كل مكان يستطيع أي شخص في أي وقت أن يدخل فيه أو يمر منه سواء كان ذلك بقيد أو بدون كالشوارع والحدائق والميادين العامة أو الغابات، ولا تفقد صفة العمومية ولو كانت خالية من الناس إذ من المحتمل تواجد الجمهور فيها وتحقق العلانية.

ب- **المكان العام بالتخصيص:** هي تلك الأماكن العامة التي خصت في أوقات محددة لاستقبال الجمهور، أي أن هذه الأماكن بعكس الأماكن العامة بطبيعتها لا تسمح للجمهور بالتواجد فيها بصورة دائمة، فيكون هذا المكان عاما بالتخصيص خلال تلك الأوقات فقط كالمساجد والمدارس والمكتبات والمسارح والمتاحف، فهي تكتسب هذه الصفة في الأوقات التي تكون فيها مفتوحة للجمهور وفي الأجزاء التي يسمح بدخولها، وتتوافر العلنية في هذه الأماكن متى كان الفعل قد وقع في الوقت الذي كان المكان فيه مفتوحا للجمهور وفي الجزء المفتوح له ولو لم يسمع القول أو الصياح فردا واحدا⁽³⁾.

ج- **الأماكن العامة بالمصادفة:** وهي الأماكن التي تكون بطبيعتها أماكن خاصة ولكن تكتسب صفة المكان العام في حال استقبلت عددا من الناس لظروف عارضة أو عن طريق اتفاق. ولتحقق العلانية يشترط وجود الجمهور، فالمكان بالمصادفة لا يكتسب صفة العمومية إلا بتواجد الناس فيه، ومثال ذلك المحلات التجارية وفناء المنازل، وتحديد المكان إن كان

(1) انظر: أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 225.

(2) انظر: مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب، مصر، دار محمود للنشر، 1995، ص 14.

(3) انظر: مراح نعيمة، المرجع السابق، ص 111.

عموميا بالتخصيص أو عموميا بالمصادفة هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي⁽¹⁾.

أما الاجتماع العام (réunion publique) فقد وضع القضاء الفرنسي عدة معايير حتى يفرق بين الاجتماع العام والخاص من بينها: عدد الحاضرين، العلاقات التي تربط بين الحاضرين، شروط القبول للدخول إلى الاجتماع هي طبيعة العلاقات التي تربط بين أعضاءها⁽²⁾. ويعرفه بعض شراح القانون بأنه: المكان الذي احتشد فيه عدد كبير من الناس لم يدعو إليه بصفة خاصة ولا حرج على أي إنسان من الاشتراك فيه، وذلك بغض النظر عن صفة المكان الذي احتشد فيه الجميع⁽³⁾.

2- الجهر بالقول في مكان خاص أو بواسطة اللاسلكي

تتحقق العلانية في حالة ما إذا جهر الشخص بالقول أو الصياح في مكان خاص وسمعه من كان في مكان عام، والعلة من تحقق العلانية هو المكان الذي وصل إليه القول أو الصياح وليس المكان الذي أذيع منها.

أ- الجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص بحيث يمكن أن يسمع من في مكان عام:

في هذه الحالة تتحقق العلانية إذا ما صدرت عبارات القذف من مكان خاص وسمعتها من كان متواجدا في المكان العام، وبذلك يتحقق علم الجمهور بالواقعة التي تمس شرف واعتبار الضحية، وعلة ذلك هو حصول تشهير للمجني عليه ووصول ذلك إلى علم الجمهور وبمفهوم المخالفة فإنه إذا جهر المتهم بقوله في مكان خاص، بحيث كان في استطاعة من يتواجدون في مكان خاص آخر سماعه فإن العلنية لا تتوافر بذلك⁽⁴⁾.

(1) انظر: كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 24.

(2) انظر: كمال بوشليق، المرجع نفسه، ص 24.

(3) انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 227.

(4) انظر: مراح نعيمة، المرجع السابق، ص 114.

ب- إذاعة القول والصياح بآلية بث الصوت أو أي وسيلة مشابهة:

باعتبار أن المشرع في المادة 296 من ق.ع لم يذكر صور العلانية على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، يمكن بذلك اعتبار الأجهزة اللاسلكية كالمذياع والتلفاز من طرق العلنية وتقوم هذه الصورة في حالة إيداع المتهم قوله أو صياحه عن طريق اللاسلكي، أو بأية طريقة أخرى تمكن الجمهور من سماع ما ينطق به من قول أو صياح، بغض النظر عما إذا كان المكان عاما أو خاصا، وتتحقق العلنية ببث الصوت في وقت واحد لعدد غير محدود من الأشخاص بغير تمييز، ويعتبر مكان الجريمة في هذه الحالة محطة الإذاعة أو مكان الإرسال⁽¹⁾.

ثانيا: علانية الكتابة

الكتابة وهي كل تعبير باللغة المدونة سواء كانت منسقة، في شكل جمل تامة وذات معنى، أو في شكل حروف متفرقة، ولكن تشكل في مجموعها معنى يفهمه الجمهور دون عناء، ويستوي في الكتابة أن تكون باللغة العربية أو بلغة أخرى طالما كانت عدة الكتابة مفهومة لدى الجمهور⁽²⁾. وتتحقق العلانية بالكتابة إما بالتوزيع أو حالة التعريض للأنظار أو بالبيع أو العرض للبيع كالتالي:

1- التوزيع

ويقصد به تسليم عدة نسخ من الكتب أو المطبوعات وإلى ما غير ذلك لعدد من الأفراد بغير تمييز أو تسليم نسخة واحدة لعدة أشخاص بالتتابع، ويشترط في التوزيع أن يطلع على محتوى المكتوب، أما قراءته شفويا على عدد من الناس فلا يحقق التوزيع وقد يكون هذا التوزيع مجانيا أو بمقابل. وفي حال ما إذا ما وزع المكتوب على شخص واحد فهنا لا تتحقق العلانية إلا إذا تم تداول النسخة من شخص لآخر أو عدة نسخ من شخص لآخرين، وبالتالي لا تهم طريقة التوزيع فقد تكون يد ا بيد أو عن طريق البريد.

(1) انظر: كمال بوشليق، المرجع السابق، ص25.

(2) انظر: بوعمره إلهام، المرجع السابق، ص84.

2- حالة التعريض للأنظار

وهو العرض بطريقة يمكن لأي شخص مشاهدة ما عرض من كتابة، لافتة، إعلان أو رسم وعلى ذلك لا يتوفر التعريض إذا وجدت الكتابة داخل مظروف ولو كان موضوعا في الطريق العام⁽¹⁾. ولا يشترط مكان وضع هذه اللافتات أو الإعلانات، فالعبرة دائما بالمشاهدة أو احتمال المشاهدة، وذلك حسب طبيعة المكان الذي وضعت فيه عمومي أو خاص.

3- حالة البيع أو العرض للبيع

هو تسليم نسخة أو أكثر مقابل ثمن لشخص أو عدة أشخاص ولا يشترط أن يحقق البيع ربحا ولكن يشترط فقط أن يتم بقصد تداوله بين الناس، وهو ما اصطلح عليه المشرع الجزائري بالنشر وإعادة النشر وتنطبق هذه الحالة على الكتب، المجلات، الجرائد، النشرات، البحوث الرسوم والصور⁽²⁾. أما العرض للبيع هو دعوة المشتريين للاطلاع على المطبوع أو المكتوب لشرائه، ويتحقق بالإعلان عنه في مجلة أو صحف أو وضعه في نافذة المكتبة أو مخاطبة شخص بعرضه عليه، ولا يهم المكان الذي يتم فيه الوضع للبيع فالمشرع لم يشترط أن يتم في مكان عام أو اجتماع عام.

ثالثا: الصور

إن نشر الصور وإعادة نشرها يحقق العلانية وهنا مفهوم الصور يكون شاملا خاصة للرسوم والكاريكاتور، كما ينبغي أن تكون هذه الصور والكتابات (مثلا في الجرائد أو التلفاز) معرضة للأنظار في الطريق العام أو بشكل ظاهر في المحلات العامة، والنية القاذف هنا واضحة في رغبة في إعلام الجمهور عن الواقعة.

أما بالنسبة لمواقع التواصل الاجتماعي تعد كصور من صور العلانية، وبما انها وسائل يستخدمها من يشاء لنشر الاخبار والآراء بشكل مكتوب ومسموع ومرئي، فهي تعتبر بذلك إعلاما بديلا، أي من الوسائل الإعلامية الحديثة في نشر المعلومات والاطخبار، والتي يمكن

(1) انظر: عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 22.

(2) انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 215.

أن نطبق عليها قانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الركن المعنوي لجحة القذف

إن لقيام أية جريمة لا يكفي أن يتوفر فيها الركن المادي والشرعي فقط، بل لا بد من توافر الركن المعنوي الذي يمثل روح المسؤولية الجنائية والتي سيتم تناولها في الفصل الثاني من هذا البحث، والمقصود بالركن المعنوي ذلك الجانب النفسي المحتوي للجريمة، حيث أن أي جريمة لا يمكن أن تنسب للجاني إلا إذا صدرت عن إرادته الإنسانية. وهو علم الجاني بأنه يقذف في حق غيره واتجاه إرادته للقيام بالفعل المخالف للقانون⁽²⁾.

فالركن المعنوي هو تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن القول بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكمل صورتها وتوصف بالجريمة⁽³⁾. والركن المعنوي في التشريعات الحديثة يأخذ صورة الخطأ العمدي، فيلزم لقيامها توافر القصد الجنائي وإما صورة الخطأ غير العمدي فيقوم ركنها المادي بتوافر الإهمال أو عدم الاحتياط أو الرعونة أو عدم مراعاة الأنظمة.

وباعتبار جريمة القذف من الجرائم العمدية فإن المشرع يستلزم فيها القصد الجنائي ولهذا سنتناول عناصر القصد الجنائي (المطلب الأول) واستخلاص القصد الجنائي (المطلب الثاني).

(1) انظر: لسود موسى، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 1 جانفي 2019، الجزائر، ص283.

(2) انظر: حسن سعد سند، المرجع السابق، ص57.

(3) انظر: عبد الله سلميان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ط5، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص231.

المطلب الأول

عناصر القصد الجنائي

جريمة القذف جريمة عمدية، إذ يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام ويتجسد هذا القصد بإسناد الواقعة المشينة، مع العلم والإدراك بأنها خادشة كرامته وشرفه بين أهل وطنه.

ولقد أشار قانون العقوبات الجزائري للقصد الجنائي كعنصر مكون للركن المعنوي في العديد من المواد، بحيث اشترطت هذه الأخيرة وجوب توافر القصد لارتكاب الجريمة، غير أنه لم يتضمن أي تعريف أو تحديد لمفهوم القصد لارتكاب الجريمة.

ومتى توفر القصد الجنائي لدى الفاعل تحققت جريمة القذف دون اشتراط نية الإضرار فلا عبرة بما يسبق القذف من بواعث وما يليها من أغراض⁽¹⁾، وقد يكون من واجب القاضي النظر إلى تلك البواعث والاعتبار بها في تخفيف العقوبة، ولكن لا يمكن أن تكون سببا في محو الجريمة، لكون القذف ضار بذاته إذ يترتب عليه حتما وقوع تعريض سمعة المجني عليه للقليل والقال، فلا محل لاشتراط نية الإضرار، حيث لا يتصور إمكان تخلف الضرر، سواء تعدد القاذف الإضرار بسمعة المقدوف أم لم يتعمد فقد كان في وسعه أن يدرك أن فعله منتج للضرر حتما⁽²⁾.

فالقصد الجنائي هو علم الجاني بأنه يقذف في حق غيره، واتجاه إرادته للقيام بالفعل المخالف للقانون⁽³⁾. أما النسبة لجريمة القذف في الإعلام لا يشترط توفر القصد الجنائي الخاص إذ يكفي بالقصد العام لأنه يتحقق بمجرد نشر القاذف للعبارات المتضمنة للقذف⁽⁴⁾.

(1) انظر: أحمد أبو الروسي، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، الجزء 4، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1997، ص 164.

(2) إن تحري مصداقية المعلومة والخبر واجب يتحتم على كاتب المقال أو الصحفي التقيد به وهي ضابطة لا بد التقيد بها وهو ما نص عليه قانون الإعلام 07/90 على واجب الصحفي.

(3) انظر: حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 57.

(4) انظر: نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الهدى، 2007، ص 103.

المطلب الثاني

استخلاص القصد الجنائي

القصد الجنائي وإن كان يجب إثباته لدى القاذف، إلا أن عبارات القذف بذاتها قد تكون على قدر من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها، وبأنها ماسة بشرف واعتبار المقذوف، فالعلم مفترض متى كانت عبارات القذف شائنة بذاتها، كأن تكون متضمنة لعيب معين أو ماسة بالشرف والاعتبار، أو مما يمس بسمعته أو يستلزم عقابه وبالتالي قائل هذه العبارات محتملا بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائي، ولا حاجة إلى الاستدلال في هذه الحالة عليه بأكثر من ذلك⁽¹⁾، أما إذا لم تكن عبارات القذف صريحة كأن تكون بأسلوب مجازي قصد إخفاء القذف، فلا مجال لافتراض العلم أو القصد الجنائي في هذه الحالة بل يجب على المدعي أو النيابة العامة إثبات القصد الجنائي للقاذف.

إذا القصد الجنائي في جريمة القذف مفترض، ولا يشترط القانون القصد الجنائي الخاص وإنما القصد العام⁽²⁾، وحسن النية لا أثر لها على المسؤولية في جريمة القذف، حيث استقر القضاء الفرنسي على أن سوء النية مفترضة، فلا ضرورة أن يحتج المتهم بحسن نيته كالقول مثلا بالاعتقاد بصحة الوقائع المسندة أو الخطأ في شخص المقصود بالكتابة المنشورة، كما لا يجوز للمتهم التذرع بالاستفزاز للإفلات من العقاب، فلا تفقد عبارات القذف طبيعتها حتى وإن كانت ردا على عبارات قاذفة⁽³⁾.

وقد ذهبت المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها بأنه (يفترض في الاسنادات القاذفة بأنها صادرة بنية الإضرار)، وما يلاحظ على هذا القرار أن المحكمة العليا كأنها تتجه إلى الإقرار بضرورة توافر القصد الجنائي وهو نية الإضرار وأضاف علاوة على ذلك بأنه مفترض

(1) انظر: عبد الخالق النووي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ط3، بيروت، منشورات المكتبة العصرية، 1985، ص22.

(2) القصد العام هو: اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها وهو متوفر في جميع الجرائم. أما القصد الخاص فهو الباعث والغرض من ارتكاب الجريمة.

(3) انظر: أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص232.

والقاضي غير ملزم ببيان سوء النية في الحكم لأنه مفترض، وهذه القرينة يمكن أن تزول إذا ما أثبت المتهم حسن نيته، والقاضي لا يمكنه أن يرفض أو يستبعد دليل القاذف⁽¹⁾.
أما في التشريع المصري فإن القصد الجنائي يتمثل في عنصرين هما اتجاه نية الجاني إلى إسناد واقعة إلى شخص معين، والثاني يتمثل في نية إذاعة الواقعة بغية التشهير بالمجني عليه والإضرار به، وقصد الإذاعة قصد يستخلصه قاضي الموضوع من ظروف الدعوى⁽²⁾.

(1) انظر: كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 32.

(2) انظر: حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 40.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية والجزاء المترتب على قيامها

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية والجزاء المترتب على قيامها

الإدراك وحرية الاختيار هما أساسا المسؤولية الجزائية، فالشخص متى كان يملك القدرة الكاملة على التمييز بين الخطأ والصواب، وبين ما ينفع وما يضر واستيعاب عواقب الأفعال التي يقوم بها، قامت مسؤوليته الجنائية وهو ما يعرف بمبدأ "شخصية الجريمة"⁽¹⁾. هذا الأخير الذي تم الخروج عنه في أغلب التشريعات الحديثة، فنصت عن مساءلة الشخص عن فعل غيره في بعض الحالات إذا كان له نوع من الإشراف والرقابة عليه، تحقيقا وضمانا لقمع الجريمة وردعها وعدم الإفلات من العقاب، حيث رتب المشرع عقوبات بهذا الصدد تختلف فيها الجزاءات باختلاف الضحية المقدوفة، وحتى نأتي ما سبق ذكره بشيء من التفصيل سنتناول في هذا الفصل مبحثين على التوالي (المبحث الأول) عن المسؤولية الجزائية في جريمة القذف، و(المبحث الثاني) عن الجزاء المقرر لجريمة القذف.

المبحث الأول

قيام المسؤولية الجزائية في جريمة القذف

إن الإدراك وحرية الاختيار كما سبق ذكره هما أساس قيام المسؤولية الجزائية، فالقاذف متى ثبت ارتكابه لجريمة القذف وكان غير معيب بموانع المسؤولية ولا مقترن بأسباب الإباحة قامت مسؤوليته ومنه تطبق عليه العقوبات المقابلة لهذا الفعل تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، لكن وتماشيا مع التطور الذي عرفته كافة التشريعات في شتى المجالات طبقت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، بسبب الاشكالات التي يثيرها القذف المرتكب بواسطة الإعلام، نظرا لتداخل أكثر من فاعل أصلي وشريك من الذين ذكرهم قانون الإعلام في إحداث الجريمة من كاتب المقال ومدير النشرية وحتى مصدر النشرية، ذلك لعدم الإفلات من العقاب، غير أنه وبمفهوم المخالفة قد تتوفر كافة الأركان اللازمة لقيام الجريمة، لكن الشخص لا يسأل عليها

(1) انظر: عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام (الجريمة)، ط 4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،

نظرا لتدخل ظروف موضوعية خاصة بالجريمة تخرجها من دائرة الإدانة الى دائرة الإباحة، ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة نطاق المسؤولية الجزائية من حيث الأشخاص (مطلب أول) وأسباب انتفاء المسؤولية الجزائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

نطاق المسؤولية الجزائية من حيث الأشخاص

إن تعدد وتداخل المسؤولين في جريمة القذف المرتكبة بواسطة الإعلام تقسم المسؤولية الجزائية بين الأشخاص الطبيعيين في هذه النشيرية وبين مصدر النشيرية كونه شخص معنوي قائم بذاته (1).

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

في قراءة للنص الوارد في الباب الثامن من قانون الاعلام المعنون ب "بالمسؤولية" نلاحظ بأن المشرع يعتبر كاتب المقال (أولا)، وكذا مدير النشيرية (ثانيا) مسؤولان عن كافة الجرائم المرتكبة بواسطة الإعلام ومنها القذف.

أولا: المسؤولية الجزائية لكاتب المقال

طبقا لنص المادة 73 من قانون الاعلام 12-05 القانون لا يشترط أن يكون كاتب المقال هو مبتكر الفكرة التي تتضمنها الكتابة أو الرسم، بل اكتفى بتقديم هذه الكتابة لحساب نشيرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، فمجرد نشرها قامت مسؤوليته وكان محل للمساءلة الجزائية.

1-أساس المسؤولية الجزائية لكاتب المقال

يعتبر كاتب المقال مبتكر الفكرة التي تتضمنها الكتابة أو الرسوم وبالتالي صاحب الفعل المكون للجريمة، وتطبيقا لمبدأ المسؤولية الشخصية كاتب المقال يسأل على أساس أنه فاعل

(1) انظر: بن عيسى كهيبة، برانسي سليمة، جريمة القذف بين قانون العقوبات وقانون الاعلام، مذكرة تخرج نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص23.

أصلي رئيسي في الجريمة محل المتابعة، كونه تعسف في السلطة المخولة له من قبل القانون الذي يملي عليه ممارسة مهنته في إطار القانون وفي كنف المشروعية⁽¹⁾.
والمشرع المصري على غرار المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة، أو واضع الرسم على أساس أنه الأدرى بما تم نشره، كون الكتابة صادرة منه، لذا يسأل كفاعل أصلي وبعاقب على نشرها وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 195 من قانون العقوبات المصري⁽²⁾.

2- شروط قيام المسؤولية الجزائرية لكاتب المقال

لقيام المسؤولية الجزائرية لكاتب المقال يجب توفر الشروط التالية:

أ- هوية كاتب المقال:

طبقا لنص المادة 76 من قانون الاعلام 12-05 فإن صفة الصحفي المحترف تثبت بموجب بطاقة وطنية لصالح الصحفي، لذا يجب أن يوقع باسمه الحقيقي أو المستعار على أي مقالة قبل النشر وهذا عملا بالمادة 89 من نفس القانون⁽³⁾، كما أن القانون أوجب تبليغ المدير مسؤول النشرية بهوية كاتب المقال الحقيقية، سواء كان التبليغ آليا أو كتابيا وهذا ما نصت عليه المادة 86 من نفس القانون⁽⁴⁾.

ب- أن تكون المعلومات محظورة:

لقيام المسؤولية الجزائرية يجب أن تكون المعلومات المنشورة محظورة، أي أن القانون يمنع أي نوع من الإفشاء أو التسرب نظرا للضرر الذي سوف يتعقب النشر وما فيه من مساس للمصالح العامة أو الخاصة⁽⁵⁾.

(1) انظر: كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 34.

(2) انظر: إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، ط1، المكتب التنفيذي للإصدارات القانونية، 2002، ص 27.

(3) انظر: طارق كور، المرجع السابق، ص 61.

(4) انظر: خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري (دراسة قانونية بنظرة إعلامية)، الجزائر، دار بلقيس، 2012، ص 98.

(5) انظر: خالد لعلاوي، المرجع نفسه، ص 99.

ج- أن تكون المعلومات المحظورة موجهة للنشر:

لقيام مسؤولية كاتب المقال كفاعل أصلي عن جريمة القذف يستوجب علمه وإدراكه لمحتوى المقال، وأن تكون موجهة للنشر من أجل الاطلاع عليها من قبل الجمهور والعامه من الناس.

ثانيا: المسؤولية الجزائرية لمدير النشرية

إن المسؤولية الجزائرية في الجرائم الإعلامية تبنى على افتراض قانوني وهو علم مدير النشرية بكل ما تم نشره في الجريدة والاطلاع عليه، لما له من صلاحية المراقبة والاشراف على ما يتم نشره وكل ما هو تابع لجريدته، ونظرا لعبء هذه المسؤولية وجب على المدير أن يكون من أهل الاختصاص والخبرة وهذا ما حددته المادة 23 من ق.إ. 05-12، إذ يتعين على مدير النشرية أن يتوفر لديه الشروط التالية:

- أن يحوز شهادة جامعية
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام، وخمس سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.
- أن يكون جزائري
- أن يتمتع بالحقوق المدنية
- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف
- ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

إن غياب إحدى هذه الشروط عند مدير النشرية تسقط عنه المسائلة الجزائرية وتوفرها تقيم المسؤولية في حال ارتكاب الجريمة (1).

(1) انظر: خالد لعلاوي، المرجع نفسه، ص95

1-أساس المسؤولية الجزائرية لمدير النشيرية

إن الخطأ الشخصي الناجم عن الإهمال والتهاون في إحكام الرقابة أثناء تأدية وظيفته هو أساس الجريمة الإعلامية لمدير النشيرية، فمن خلال نص المادة 115 من ق.إ. 05-12 فإن القانون اعتبر المدير مسؤولاً مسؤولية شخصية كفاعل أصلي رئيسي وهذا استناداً على القرينة المفترضة بعلم المدير بكل ما تم نشره في الجريدة (1).

وما يمكن ملاحظته أن المشرع في هذا القانون وسع من دائرة المسؤولين، فإضافة إلى كاتب المقال ومدير النشيرية يعتبر مسؤولاً كل من الطابع والموزع والبائع والملصق الباث للخبر، وهذا نظراً لخطورة الجريمة باعتبار القذف بواسطة النشر يذاع على أوسع نطاق، وما تجدر الإشارة إليه أن القانون الجديد لم يذكر الكاتب والمدير على سبيل الحصر إنما يجوز مساءلة كل من له يد في الجريمة كفاعل أصلي أو شريك (2).

2-شروط قيام المسؤولية الجزائرية لمدير النشيرية

لقيام المسؤولية الجزائرية لمدير النشيرية يجب توفر جملة من الشروط وهي كالتالي:

أ-عدم التزام المدير بالرقابة: المدير المسؤول الرئيسي عما ينشر في الجريدة ووظيفته الفعلية تكمن في الإشراف والرقابة على ما ينشر فيها، والقانون لا يفرض عليه أن يكون حريصاً حرص الرجل المعتاد فقط، ولكن يفرض عليه واجبات الرجل الحريص (3)، ويقصد بذلك مراجعة ومراقبة كل المقالات والرسوم قبل نشرها.

ب-مخالفة المدير لالتزامه بعدم نشر المحظورات: تقوم مسؤولية مدير النشيرية بالإخلال العمدي أي الموافقة الصريحة منه على نشر الكتابة التي تسبب جريمة مع علمه بفحوى الكتابة أو الصورة أو الرسم، وقد يكون الإخلال غير عمدي ناتج عن الإهمال والتقاعس والتهاون في إحكام الرقابة والإشراف (4).

(1) انظر: خالد لعلوي، المرجع نفسه، ص 96.

(2) انظر: كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 36.

(3) انظر: عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، مصر، منشأة المعارف، 2004، ص 230.

(4) انظر: عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 231.

ج- أن يكون محل النشر مما يمنع نشره قانونا: يشترط لقيام المسؤولية الجزائية في حق مدير النشيرية أن يتضمن المقال أو الرسم أو الصورة والتي وافق على نشرها ما يؤثر سلبا على شرف الأشخاص واعتبارهم أو تمس هيئة معينة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

كما سبق وتناولنا مسؤولية الشخص الطبيعي في الفرع السابق، سنتناول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الفرع الثاني.

أولا: إقرار المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تعد فكرة امكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا من أهم الأفكار التي قسمت الفقه بين مؤيد ومعارض، ولقد تبنى الرأي الرافض فكرة أن المسؤولية الجزائية أساسها الإدراك والإرادة والشخص المعنوي لا إدراك له ولا إرادة، وبالتالي توقيع العقوبة كالغرامة والمصادرة ستمس أشخاص طبيعية مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة⁽²⁾.

أما الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فقد أقر بأن الشخص المعنوي حقيقة قانونية، لا يمكن إنكارها وإمكانية ارتكابه للجرائم واقع مؤكد، كما أن العقوبات المطبقة عليه تتناسب وطبيعته ولا إشكال فيها⁽³⁾، وعليه تبلورت هذه المسؤولية في معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري الذي تبناها صراحة في تعديل قانون العقوبات 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في نص المادة 51 مكرر من ق.ع، والذي أكد على مسؤولية الشخص المعنوي لتشمل أغلبية الجرائم وفقا لقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. أما قانون الإعلام الجديد فلقد نص على أن وسائل الإعلام يمكن أن ينشئها شخص معنوي وبما أن

(1) انظر: عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص119.

(2) انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص241.

(3) انظر: تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي www.startimes.com consulté a 06/05/2015 h

المؤسسة أو الشركة المصدرة للنشرية شخص معنوي تقوم عليها المسؤولية الجزائية⁽¹⁾.

ثانياً: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمصدر النشرية

تنص المادة 51 مكرر قانون العقوبات "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن كافة الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين"، فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم على شرطين نلخصهما في التالي:

أ- ارتكاب الجريمة من قبل أحد ممثلي مصدر النشرية: لقد اعتبر المشرع الأشخاص التابعين للشخص المعنوي الممثلين الذين يملكون سلطة التصرف باسم ولحساب النشرية وبالتالي اتخاذ القرارات وحدهم مسؤولين، فلا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص طبيعي لا يملك سلطة التصرف، وبمفهوم المخالفة فإن قيام مسؤولية كاتب المقال ومدير النشر ينتج مسؤولية مصدر النشرية⁽²⁾.

ب- ارتكاب الجريمة لحساب مصدر النشرية: الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً حصراً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، والتي تعود عليه بفوائد وأرباح جراء ارتكاب الجريمة، أما إذا وقعت الجريمة من طرف كاتب المقال أو المدير على أمل تحقيق مصالح شخصية فلا تقع المسؤولية الجزائية لمصدر النشرية⁽³⁾.

المطلب الثاني

أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في جريمة القذف

من المتعارف عليه في التشريعات المقارنة أن الإنسان عندما يرتكب فعلاً موصوف بأنه جريمة، يسأل عن تلك الجريمة مسؤولية شخصية، ويترتب عن ذلك تطبيق الجزاء المنصوص عليه قانوناً على ذلك الإنسان، لكن هذا لا يعني أنه في كل الأحوال توقع على الجاني العقوبة المقررة لتلك الجريمة، وذلك بسبب مجموعة من الأسباب التي تحول دون مساءلة الجاني هذه

(1) انظر: خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص104.

(2) انظر: سند سعد، المرجع السابق، ص208.

(3) انظر: طارق كور، المرجع السابق، ص63.

الأخيرة منها ما تكون خارجة عن المتهم وهي ما يطلق عليها بالأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية الجزائية وهي أسباب الإباحة، ومنها ما تتعلق بالجاني نفسه وهي ما يطلق عليها بالأسباب الذاتية أو الشخصية لانتفاء المسؤولية الجزائية، وهي موانع المسؤولية. وانطلاقاً مما سبق ذكره، فإن أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية تنقسم إلى قسمين:

- الأسباب الموضوعية (أسباب الإباحة).
- الأسباب الذاتية (موانع المسؤولية) (1).

الشيء الذي يجعلنا نقسم هذا المطلب إلى فرعين ندرس فيهما كل واحدة على حده.

الفرع الأول

الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية الجزائية

عبر المشرع الجزائري في نص المادة 39 من قانون العقوبات بالقول "لا جريمة" أي أن الجريمة تتمحي، فلا تؤثر أسباب الإباحة على سلطان النص إنما تحول دون العقاب، والجدير بالذكر أن هذه الأسباب منها ما يكون عاماً يطبق على شتى الجرائم كالدفاع الشرعي، ومنها ما يكون مقتصرًا على جرائم الصحافة كحق النقد وحق نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم ونشر ما يجري في المحاكمات وتنفيذ أمر القانون (2).

أولاً: حق النقد المباح

حق النقد هو إبداء الرأي في أحد التصرفات التي وقعت فعلاً ولا شك أن هذا النقد من شأنه تبصير المجتمع بما ينطوي عليه التصرف من خطأ وتوجيهه إلى الصواب، ويستند الحق في النقد إلى ما للناس من حرية في التعبير عن آرائهم (3).

وقد اعتبر المشرع المصري حق النقد سبباً من أسباب الإباحة، وسند هذه الإباحة هو نص المادة 81 من ق ع والتي بمقتضاها لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية

(1) انظر : طارق كور، المرجع نفسه، ص66.

(2) انظر : بن عيسى كهيبة، برانسي سليمة، المرجع السابق، ص30.

(3) انظر : زكراوي حليلة، المرجع السابق، ص105.

سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة⁽¹⁾، على خلاف المشرع الجزائري الذي يعترف بحق النقد إلا أنه لم ينص عليه كسبب من أسباب الإباحة، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نص على حق النقد في قانون الإعلام لسنة 1982، حيث نصت المادة 121 "لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف".

ويتشابه النقد والقذف في أن كلا منهما يتضمن رأيا أو تعليقا ليس في صالح الموجه إليه مما يثير في بعض الأحيان صعوبة الفصل بينهما، غير ذلك يتعلق النقد بالواقعة دون المساس بالشخص في حين أن القذف هو المساس بالشخص نفسه⁽²⁾.

ولحق النقد شروط وهي:

1- أن يستند النقد إلى واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور، أي ألا تكون الواقعة من صنع الخيال وألا تكون الواقعة سرية⁽³⁾.

2- أن تكون الواقعة ذات أهمية للجمهور.

3- أن تكون عبارات النقد ملائمة للواقعة، أي لا يجوز أن يكون النقد مبررا للشتم أو التشهير أو التجريح.

4- أن يكون النقد بحسن نية، فيكون انتقاده للمصلحة العامة لا قصد التشهير و الانتقام.

ثانيا: حق نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم

إن للصحافة الحق في نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم في إطار ما يسمح به القانون ذلك أن الوظيفة الأساسية للصحافة هي نشر الأخبار، باعتبار أن للمجتمع الحق والمصلحة في أن يعلن ما يجري في بيئته الاجتماعية، وهذا ما يؤكد نص المادة 83 من القانون الوضعي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام والتي جاءت كالآتي: " يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في

(1) انظر: عبد حميد المنشاوي، المرجع السابق، ص52.

(2) انظر: نبيل صقر، المرجع السابق، ص105.

(3) لأن الواقعة إذا كانت سرية فتعتبر نقدها إفشاء للسر وخصوصا إذا كانت ذات طابع مهني وهو معاقب عليه.

الإعلام، وفي إطار هذا القانون الوضعي والتشريع المعمول بهما"، وهذا النشر توفر فيه مجموعة من الشروط هي:

- 1- أن يكون موضوع الخبر ذا صبغة إدارية أو جنائية.
- 2- أن يتم توجيه النشر الى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة.
- 3- أن يقصد من النشر تحقيق المصلحة العامة (1).

ثالثا: نشر ما يجري في المحاكمات العلنية

ينص دستور الجزائر لسنة 1996 في مادته 144 " تعطل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية" إذ تعتبر أهم ضمانات المتقاضى علانية الجلسات، فالإعلام يجوز له نشر كل ما يجري في المحاكمات العلنية"، دون السرية لتصل الى أكبر عدد من الجمهور وبهذا تتحقق العدالة ويعلو سلطان الحق، لكن لكي يستند الصحفي لهذا الحق في انتفاء المسؤولية الجزائية يجب أن تتوفر في ذلك بعض الشروط وهي:

- 1- يجب أن تنشر إلا الجلسات العلنية، بحيث لا يمتد النشر الى الجلسات السرية وإلا اعتبرت جريمة صحفية.
- 2- كما يجب أن يكون النشر بحسن نية إذا هدف الناشر تحقيق المصلحة العامة (2).

رابعا: الدفاع الشرعي

لقد تناول المشرع الجزائري الدفاع الشرعي في نص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص حرفيا، لا جريمة إلا إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص ..." فالمشرع هنا قد سمح بالدفاع الشرعي ضد الجرائم التي تهدد سلامة النفس، ولكن السؤال هنا ما المقصود بجرائم النفس؟، جرائم النفس متعددة يمكن أن تمس سلامة الجسم كالقتل، وقد تمسه بالعرض كالاغتصاب، وقد تمسه أيضا بالشرف والاعتبار كالفذف، وهذا يعني أنه يمكن إبداء الدفاع الشرعي في الجرائم التي تشكل اعتداء على شرف واعتبار الناس، وبالتالي فالجرائم الصحفية

(1) انظر: طارق كور، المرجع السابق، ص 69.

(2) انظر: طارق كور، المرجع نفسه، ص 70.

يمكن إعمال الدفاع الشرعي فيها، بالرغم من بعض الآراء التي قالت بأن الاعتداء الذي يأتي عنه حق الدفاع الشرعي لا بد أن تكون في ارتكابه قوة مادية لإبعاد الخطر، غير أن هذا الرأي نسبي، لأنه بالنظر إلى عموم نص المادة 39 من قانون العقوبات نجدها جاءت مطلقة، وعليه مرة أخرى جرائم الصحافة تبيح الدفاع الشرعي⁽¹⁾.

خامسا: تنفيذ ما أمر به القانون

هناك بعض الحالات التي يفرض فيها القانون أو بأمر من القانون والقضاء على الجريدة أو الصحيفة نشر خبر أو معلومات، حتى لو كانت تلك المعلومات تمس بمصلحة الغير فهي مباحة بأمر من القانون، كوجوب نشر مقال من يريد الرد على مقال صدر عن غيره يذكر عنه أخبار ووقائع غير صحيحة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا.

الفرع الثاني

الأسباب الذاتية لانتفاء المسؤولية الجزائية

تعتبر الإرادة العنصر الرئيسي المكون للقصد الجنائي، فالقيمة القانونية تكمن في علم الجاني بكافة الأفعال التي يرتكبها وأن يكون مميزا بين الصح والخطأ، غير أنه يحدث أن تتعرض هذه الإرادة لعوامل تمحي عنها ذلك التمييز، وبالتالي تنتفي المسؤولية المتعلقة بالشخص الجاني وتحققها يعفي الجاني من العقاب⁽²⁾، وهي كالتالي:

أولا: الجنون

يقصد بالجنون الاضطراب في القوى العقلية، حيث يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله⁽³⁾، وهذا ما تناوله المشرع في نص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري⁽⁴⁾، فلا يعتبر مسؤولا عما تضمنه القول أو المقال من الجرائم، وبالتالي لا عقاب له عن كل قذف معاقب عليه في قانون الإعلام وقانون العقوبات.

(1) انظر: طارق كور، المرجع نفسه، ص71.

(2) انظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 310.

(3) انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط7، الجزائر، دار هومة، 2008، ص169.

(4) المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة...."

ثانيا: صغر السن

تنص المادة 49 من قانون وقانون العقوبات على أنه " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل سن الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية"، فمن خلال النص لا يسأل من كان قاصرا بل يخضع فقط لتدابير الحماية أو التربية.

وفي جرائم الصحافة لا يتصور وجود صحفي صغير السن، لكن يمكن أن تنشر لشخص صغير السن بعض المقالات، سواء عمدا أو بطريقة غير مقصودة، هنا لا يسأل عن ذلك الفعل باعتباره صغير السن (1).

ثالثا: الإكراه وحالة الضرورة

انطلاقا من المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري نقسم الإكراه وحالة الضرورة الى قسمين: قسم معنوي يمثل ضغطا على إرادة الشخص إذ يدفعه إلى سلوك موصوف بأنه جريمة في نظر القانون، غير أن الشيء الذي يميز الإكراه عن حالة الضرورة أن الإكراه المعنوي يكون صادرا دائما عن إرادة الإنسان، بينما حالة الضرورة يمكن أن تحدث عن الإنسان كما يمكن أن تحدث عن طريق الطبيعة، ومثال على ذلك قيام شخص بتهديد صحفي بالقتل أو قتل أحد أقاربه إذا لم يكتب مقالا يهين فيه ديننا معينا أو رئيس دولة معينة. أما القسم المادي هو الحركة العضوية التي يقوم بها الإنسان، فالإكراه المادي ينفي صفة المسؤولية الجزائية عن الشخص كأن يجبر شخص بالقوة لكتابة مقال يتضمن في أسطره قذفا (2).

المبحث الثاني

الجزاء المقرر في التشريع الجزائري لجريمة القذف

يعد الهدف من قانون العقوبات حماية المصالح العامة والخاصة التي تتعلق بحقوق الأفراد وحررياتهم من خلال ما يفرضه من جزاءات، وتكمن فعالية هاته العقوبات في المجتمع بمدى ما تحققه العقوبة من حماية المصالح، خاصة إن كانت هذه المصالح تمس شرف الشخص

(1) انظر: طارق كور، المرجع السابق، ص 73.

(2) انظر: طارق كور، المرجع نفسه، ص 74.

واعتباره وتحط من قدره ومكانته، وتعرف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة وتحذير لمن يريد أن يقوم بها. فما هي إذن العقوبات التي قررها المشرع الجنائي الجزائري لجريمة القذف وهل يختلف الجزاء باختلاف المقدوف؟

بذلك سنفصل في هذا المبحث العقوبات التي نصها المشرع، بحيث ستم دراسة العقوبة الموجهة للأفراد في (المطلب الأول)، والعقوبة الموجهة لرئيس الجمهورية، الهيئات والرسول عليه الصلاة والسلام في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عقوبة القذف الموجه للأفراد

الجزاء الجنائي هو التبعية القانونية التي يتحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة التي اقترفها⁽¹⁾، وحماية المجتمع والضحية ورد اعتباره، بذلك تعتبر جريمة القذف من أهم الجرائم في مجال الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص، وقد خصص المشرع الجزائري جريمة القذف العادية بنص المواد 296 و298 ق ع ج والتي جعلها تحت القسم الخامس من الفصل الأول ضمن الباب الثاني في الجنايات والجنح ضد الأفراد، وبطبيعة الحال سوف تتناول بالدراسة عقوبة قذف الأفراد (الفرع الأول)، وعقوبة قذف مجموعة عرقية أو دين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عقوبة قذف الأفراد الطبيعيين

ويقصد بالأفراد الأشخاص الطبيعيين⁽²⁾. حيث جاء في تعديل المادة 298 من قانون العقوبات (يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية). من خلال المادة 298 ق.ع يعاقب مرتكب جريمة جنحة القذف الموجه للأشخاص الطبيعيين بغض النظر عن الوسيلة المستعملة سواء بالكتابة أو الصور بالحبس

(1) انظر: زكراوي حليلة، المرجع السابق، ص 138.

(2) انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 239.

لمدة تتراوح بين شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج، فيمكن للقاضي فرض عقوبة الحبس دون الغرامة والعكس، وفي حال صفح الضحية عن الجاني تتوقف إجراءات المتابعة الجزائية. ويتبين أن المشرع رفع من عقوبة الغرامة، حيث كانت من 25.000 دج إلى 50.000 دج وأبقى على عقوبة الحبس.

الفرع الثاني

الأفراد المنتمون إلى مجموعة أو دين

ويقصد به القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ممن ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان (1). فجاءت المادة 298 ق ع ج في فقرتها الثالثة بظرف مشدد وهو إذا كان القذف موجهاً إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وكان غرضه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان تكون العقوبة من شهر إلى سنة وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

وتجدر الإشارة أن هذه العقوبات هي عقوبات جريمة القذف المنطوية على وصف الجنحة أما في حالة المخالفة فإن التشريع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الحالة تاركا فراغا قانونيا، غير أنه تطبق المادة 463 ف2 وفقا لما استقر عليه العمل القضائي، وبالتالي تكون العقوبة الغرامة من 3000 إلى 6000 دج، كما أجاز المشرع أن يعاقب الجاني بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر طبقا للمادة 463 المعدلة (2).

بذلك يحمي قانون العقوبات خصوصية المواطنين مهما كان عرقهم أو دينهم من خلال المعاقبة على أي عبارات أو تلميحات تؤثر على شرفهم أو اعتبارهم.

(1) انظر: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 232.

(2) انظر: كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 61.

المطلب الثاني

جزاء جنحة القذف الموجه الى رئيس الجمهورية والهيئات

بالرجوع إلى المواد 144 مكرر و146 يتبين أن قانون العقوبات استحدث الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والتي تستهدف طائفة معينة من الأشخاص وهم صفة رئيس الجمهورية والهيئات والرسول عليه الصلاة والسلام، ولعل العلة في تخصيص عقوبات خاصة لهؤلاء ترجع لصفته ومكانتهم، فالاعتداء على شرف واعتبار رئيس الجمهورية يعدّ إنما اعتداء على سيادة الدولة، ومساس الرسول عليه الصلاة والسلام بعبارات القذف إنما يعتبر مساساً بالدين الإسلامي، كما أن الاعتداء على هيئات الدولة التي ترمز إلى استقلالها وسيادتها يعدّ مساساً بالمصلحة العامة.

الفرع الأول

عقوبة القذف الموجه الى رئيس الجمهورية

ما يميز قانون العقوبات المعدل، إفراده لمادة خاصة بحماية رئيس الجمهورية من القذف الموجه له⁽¹⁾، حيث تنص المادة 144 مكرر منه في فقرته الأولى: "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى".

وتضاعف العقوبة متى اقترنت بحالة العود، حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة، وتجدر الإشارة أن التعديل الأخير لقانون العقوبات قد ألغى عقوبة الحبس ورفع من عقوبة الغرامة إذ كانت العقوبة من ثلاثة أشهر (03) إلى اثني عشر شهرا (12) وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، والعقوبة هنا مهما كانت طريقة القذف سواء بالكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى⁽²⁾.

(1) انظر: بوعمره إلهام، المرجع السابق، ص 97.

(2) انظر: كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 62.

العلة من وراء تخصيص عقوبة لذلك حماية شخص رئيس الدولة من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره، وكذا حماية الصفة أو المركز الذي يحتله بوصفه ممثلاً للدولة، فمما لا شك فيه أن قذف رئيس الجمهورية ينال من هيبة الدولة والنظام القائم⁽¹⁾.
والمشرع الجزائري ربط الإساءة لشخص رئيس الجمهورية بالقذف حتى يتحقق السلوك الاجرامي، وأهم شرط لذلك هو العلانية فالعلانية هنا لا تتطوي فقط على القذف بل إذاعته بالبحر الذي يجعله يصل الى الجمهور، بالتالي إن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية يكون حسب صفته الوظيفية، أو مركزه السياسي وليس بوصفه إنساناً فقط⁽²⁾.

الفرع الثاني

عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات

لم يكن قانون العقوبات ينص على عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات إلى غاية تعديله في قانون 09/01 المؤرخ في 26/09/2001⁽³⁾.
ويقصد بالهيئات النظامية مثل البرلمان، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الوزراء، مجلس الحكومة، المحكمة العليا، مجلس الدولة⁽⁴⁾. وحدد المشرع عقوبات على كل من يتناول أو يعتدي على هذه الهيئات التي ترمز إلى استقلال الدولة وسيادتها، كونها تعد مساساً بالمصلحة العامة، فقد نصت المادة 146 من قانون العقوبات على أنه تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة المادة 144 مكرر وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

(1) انظر: مراح نعيمة، المرجع السابق، ص234.

(2) انظر: لسود موسى، المرجع السابق، ص285.

(3) انظر كمال بوشليق، المرجع السابق، ص61.

(4) انظر: مراح نعيمة، المرجع السابق، ص234.

وتجدر الإشارة أنه أعيد النظر في العقوبة إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2-08-2011، حيث تخلى المشرع عن عقوبة الحبس وجعل مبلغ الغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج⁽¹⁾.

وعلاوة على العقوبات الأصلية يجيز قانون العقوبات بوجه عام سواء تعلق الأمر بالقذف الموجه إلى الأفراد أو إلى الهيئات، الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح المتمثلة في: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة أو سحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات⁽²⁾.

الفرع الثالث

عقوبة القذف الموجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء ومعالم الدين

والشعائر

إن حماية شرف واعتبار الهيئات والأفراد في المجتمع يكتسي أهمية بالغة في تثبيت روح الانتماء للوطن والاستقرار والسكينة في المجتمع، لكن لا يتحقق هذا في حالة المساس بمقدسات ومعتقدات أفراد، لذلك يعاقب المشرع الجزائري القذف الموجه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وباقي الأنبياء، وكذا الاستهزاء بالمعالم الدينية وشعائر الدين الإسلامي بغض النظر عن طريقة نشرها، سواء كانت بالكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى، بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج أو إحدى العقوبتين وهذا ما جاءت به المادة 144 مكرر 2. وتجدر الإشارة أن المشرع قد شدد في عقوبة القذف الموجه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام والدين الإسلامي في التعديل الأخير مقارنة بعقوبة القذف

(1) انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 240.

(2) انظر: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 241.

الموجه الى الرئيس والهيئات، كون المساس بالمعتقدات يتجاوز كل قيم دنيوية، كما أن المشرع لم يحدد حكم خاص في حالة العود بذلك يلجأ الى الأحكام العامة (1).
ونلاحظ أن المشرع قام بإدراج عقوبة القذف الموجهة إلى الهيئات ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، وتحديدًا في القسم الأول بعنوان الإهانة والتعدي على الموظف، على غرار القذف الموجه إلى الافراد أدرجه ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص وتحديدًا في القسم الخاص بعنوان الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص.
وحتى وإن كان المشرع لم يشر إلى القذف غير العلني على أساس أن القذف يقتضي العلنية، فقد طبق القضاء الفرنسي على القذف غير العلني حكم السب غير العلني، وهي مخالفة يعاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة من 3000 دج إلى 6000 دج حسب المادة 463 / 2 من قانون العقوبات (2).

الفرع الرابع

الحالة الخاصة بجريمة القذف المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام

تخضع المسؤولية الجزائية لأحكام خاصة عندما ترتكب الجريمة بواسطة وسائل الإعلام إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 11-14، وصدور قانون الإعلام الجديد بتاريخ 12-01-2012، كانت المادة 144 مكررا ق ع تنص على أنه في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة نشرية فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الفعل، وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريها وكذلك ضد النشرية نفسها (3).

إلى أن المشرع ألغى نص المادة 144 مكرر في تعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 11-14 المؤرخ في 2-08-2011، ومن جهته تضمن قانون الاعلام الجديد الصادر

(1) انظر : لسود موسى، المرجع السابق، ص 287.

(2) انظر : كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 63.

(3) انظر : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 241.

بتاريخ 12-01-2012 أحكاما جديدة بخصوص المسؤولية بالنسبة للجرائم المرتكبة عن طريق وسائل الاعلام وميزت المادة 115 بين حالتين:

أولاً: المحررات والرسوم المنشورة في نشرية دورية أو جهاز اعلامي إلكتروني

يتحمل المسؤولية كل من المدير مسؤول النشرية أو مدير الجهاز الإعلاني الإلكتروني وصاحب المحرر أو الرسم كل كتابة أو رسم يتم نشره من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ثانياً-المعلومات السمعية و/أو البصرية التي يتم بثها من طرف مصلحة اتصال سمعي-بصري أو عبر الانترنت

يتحمل المسؤولية كل من مدير مصلحة الاتصال السمعي-البصري أو عبر الانترنت وصاحب المعلومة التي بثها من خلال مصلحة اتصال سمعي بصري أو عبر الانترنت⁽¹⁾.

(1) انظر : أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص242.

الخاتمة

الخاتمة

شهدت جريمة القذف انتشارا واسعا وسط المجتمع وأصبحت تهدد مصالح الأشخاص كالشرف والعرض، مما جعل المشرع يعطي لهذه الحقوق حماية دستورية وقانونية، وهذا ما تناولناه من خلال هذا البحث المقسم الى فصلين، الأول وضحنا فيه الجانب الموضوعي لجنحة القذف، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه الى أحكام المسؤولية والجزاء. ويظهر لنا مليا من خلال هذه الدراسة أن المشرع حاول خلق توازن بين قانون العقوبات وقانون الإعلام، كون هذه الجريمة جريمة صحفية بامتياز في معالجة كل العناصر المتعلقة بالجريمة.

من خلال عرضنا للموضوع توصلنا الى عدة نتائج من بينها:

1. اختلاف حول طبيعة الجريمة، فهناك من يراها جريمة من القانون العام على أساس أنها من الجرائم القولية والتعبيرية، وهناك من يراها جريمة ذات طبيعة خاصة اي من جرائم الصحافة والإعلام.
2. تعتبر جريمة القذف من أخطر الجرائم وقوعا ضد الأفراد، كونها تمس الشرف والاعتبار الذين يعتبران من أعز ما يملك الإنسان.
3. العلة من تجريم القذف أنه يمس اعتبار المجني عليه وشرفه، فهو يجعل الواقعة محل القذف سهلة التصديق وأقرب الى الاحتمال.
4. العلانية الركن المميز لجريمة القذف، فالقانون لا يعاقب على القذف إلا إذا تم بصورة علنية، لأنه بذلك يتحقق التشهير بالمجني عليه بما يؤدي إلى المساس بسمعته.
5. في جنحة القذف سوء النية وقصد الإضرار مفترضان دوما، وهذا يمثل استثناء من القاعدة العامة، لأن من يقذف شخص أو هيئة عليه إثبات صحة الوقائع محل القذف كما أن حسن النية الذي يتذرع بها المتهم تعفيه دائما من العقاب.
6. لم يكتفي المشرع بمساءلة الشخص الطبيعي عن هذه الجرائم، بل اعتبر الشخص المعنوي مسؤول أيضا مسؤولا جزائيا وذلك وفق المادة 303 مكرر 3 ق. ع.

الخاتمة

7. بالنسبة للجزء جعل العقوبة في القذف على الأشخاص عقوبة تخييرية، أما العقوبة المقررة لرئيس الجمهورية والهيئات فقد جعلها ثابتة ولكن أقل جسامة، وقد شدد العقوبة فيما يخص المساس بشعائر الدين الإسلامي.
- بالنظر للنقائص المستنتجة من خلال دراستنا للموضوع سنحاول تقديم جملة من الاقتراحات والحلول التالية:
1. إن انتشار هذه الجريمة بشكل واسع في المجتمع دليل على فقدان النص العقابي قيمته الردعية بانتشارها دون الاكتراث للجزاءات المقررة قانونا، مما يستوجب مراجعة السياسة العقابية للمشرع الجزائري في مواجهة هذا النوع من الجرائم.
 2. وضع معايير لتحديد بدقة مختلف طرق العلانية وذلك في مادة مستقلة، وتقنين عقوبة جنحة القذف التي تتم بوسائل تعبير أخرى غير منصوص عليها.
 3. ضرورة قيام المشرع الجزائري بمواكبة مسار التطور التكنولوجي، واستحداث مواد قانونية تنظم أحكام المسؤولية الجزائية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك من يقوموا بمشاركة الواقعة محل القذف.
 4. تجريم قذف الأموات دون اشتراط قصد القاذف المساس بوريثته.
 5. النص على جرائم الإعلام والمسؤولية المترتبة عنها في قانون خاص لسهولة تحديد هذه الجرائم والمسؤولين عن قيامها.
- خلاصة القول لكل شخص الحق في التمسك بحقه في الرأي والتعبير على ألا يتعسف أو يخرج عن الحدود التي تمس حقوق الآخرين ومصالحهم وخصوصا شرفهم واعتبارهم.



الملاحق

الملحق رقم 01

قانون 05-12 المتعلق بالإعلام

21	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 02	21 صفر عام 1433 هـ 15 يناير سنة 2012 م
<p>قانون عضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.</p>	<p>- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.</p>	
<p>إن رئيس الجمهورية، - بناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و3 مكرر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 و165 (الفقرة 2) منه،</p>	<p>- وبمقتضى القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،</p>	
<p>- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،</p>	<p>ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار:</p>	
<p>- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،</p>	<p>1- تعتبر المادة 5 من المادة 23 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.</p>	
<p>- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،</p>	<p>2- تعتبر المادة 45 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا.</p>	
<p>- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،</p>	<p>ثالثا : تعدّ باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.</p>	
<p>- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،</p>	<p>رابعا : تعتبر الأحكام غير المطابقة للدستور، قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.</p>	
<p>- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،</p>	<p>خامسا : يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.</p>	
<p>- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،</p>	<p>ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p>	
<p>- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،</p>	<p>بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و12 و13 صفر عام 1433 الموافق 4 و5 و6 و7 يناير سنة 2012.</p>	
<p>- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،</p>	<p>رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسليح</p>	
<p>- وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،</p>	<p>أعضاء المجلس الدستوري</p>	
	<p>- حنيفة بن شعبان - محمد حبشي - بدر الدين سالم - حسين داود - محمد عبو - محمد ضيف - فريدة لعروسي، المولودة بن زوة - الهلشمي عدالة</p>	

21 صفر عام 1433 هـ 15 يناير سنة 2012 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 02	22
- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،	- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،	
- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للحماية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،	- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،	
- وبعد رأي مجلس الدولة،	- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،	
- وبعد مصادقة البرلمان،	- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،	
- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،	- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،	
يصدر القانون العضوي الآتي نصه :	- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،	
الباب الأول أحكام عامة	- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،	
المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.	- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 30 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998،	
المادة 2 : يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام :	- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،	
- الدستور وقوانين الجمهورية،	- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،	
- الدين الإسلامي وباقي الأديان،	- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،	
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،	- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،	
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،	- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،	
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،		
- متطلبات النظام العام،		
- المصالح الاقتصادية للبلاد،		
- مهام والتزامات الخدمة العمومية،		
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،		
- سرية التحقيق القضائي،		
- الطابع التعددي للأراء والأفكار،		
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.		
المادة 3 : يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.		

المادة 8 : يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور.

المادة 9 : يعتبر كل ملحق في نشرية دورية جزءا لا يتجزأ منها، ولا يمكن أن يباع منفردا.

المادة 10 : يجب على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية، أن تخصص نسبة خمسين في المائة (50%) على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها.

المادة 11 : إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية.

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فوراً وصل بذلك.

المادة 12 : يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه، ما يأتي:

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها،
- موضوع النشرية،
- مكان صدورها،
- لغة أو لغات النشرية،
- اسم ولقب وعنوان وموئل المدير مسؤول النشرية،
- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية،
- أسماء وعناوين المالك أو الملاك،
- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية،
- المقاس والسعر.

المادة 13 : بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشئة.

يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور.

المادة 14 : في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الأجل المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 4 : تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادة 5 : تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية،
- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية،
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،

- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري،

- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلام.

الباب الثاني

نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة

الفصل الأول

إصدار النشرية الدورية

المادة 6 : تعتبر نشرية دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

وتصنف النشرية الدورية في صنفين:

- النشرية الدورية للإعلام العام،
- النشرية الدورية المتخصصة.

المادة 7 : يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور.

21 صفر عام 1433 هـ 15 يناير سنة 2012 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 02	24
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.	المادة 15 : يجب أن يتضمن الاعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية كما هو منصوص عليها في المادة 12 أعلاه.	
المادة 23 : يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية :	المادة 16 : الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.	
- أن يحوز شهادة جامعية، - أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة،	دون المساس بالمعتابعات القضائية، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد.	
- أن يكون جزائري الجنسية، - أن يتمتع بحقوقه المدنية، - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،	المادة 17 : في حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها، يجب على المالك الجديد طلب الاعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من هذا القانون العضوي.	
- ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.	المادة 18 : يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة، ابتداء من تاريخ تسليمه.	
المادة 24 : يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو الشباب، أن يستعين بهيئة تربوية استشارية.	ويترتب عن توقف كل نشرية دورية عن الصدور طيلة تسعين (90) يوما، تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أعلاه.	
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.	المادة 19 : كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العناصر المكونة للتصريح المذكور في المادة 12 أعلاه، يجب أن تبلغ به كتابيا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال الأيام العشرة (10) الموالية لإدراج هذا التغيير.	
المادة 25 : يمكن نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسيّر نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية.	تسلم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ.	
المادة 26 : يجب أن يبين في كل عدد من النشريات الدورية ما يأتي:	المادة 20 : تصدر النشريات الدورية للإعلام العام التي تنشأ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما.	
- اسم ولقب المدير مسؤول النشر، - عنوان التحرير والإدارة، - الغرض التجاري للطابع وعنوانه، - دورية صدور النشرية وسعرها، - عدد نسخ السحب السابق.	غير أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنشريات الدورية المتخصصة، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.	
المادة 27 : لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، ويجب على مسؤول الطباعة إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا.	المادة 21 : يجب على مسؤول الطباعة أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها، قبل طباعة العدد الأول من أية نشرية دورية.	
	ويمنع الطباعة في غياب ذلك.	
	المادة 22 : يخضع طباعة أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال.	

25	21 صفر عام 1433 هـ 15 يناير سنة 2012 م
<p>المادة 34 : مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا القانون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة.</p> <p>المادة 35 : يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.</p> <p>المادة 36 : تسهر الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني، بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخير.</p> <p>المادة 37 : مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.</p> <p>تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.</p> <p>المادة 38 : يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.</p> <p>المادة 39 : ينشأ جهاز يكلف بإثبات التوزيع. تحدد كيفيات تنظيم هذا الجهاز وعمله عن طريق التنظيم.</p>	<p>يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشريات إلى غاية مطابقتها.</p> <p>المادة 28 : لا يمكن أية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث (3/1) مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإخبارية.</p> <p>المادة 29 : يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.</p> <p>يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة العانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة.</p> <p>يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.</p> <p>المادة 30 : يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة.</p> <p>وفي حالة عدم القيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذارا إلى النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما.</p> <p>وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشريات إلى غاية تسوية وضعيتها.</p>
<p>الباب الثالث</p> <p>سلطة ضبط الصحافة المكتوبة</p> <p>المادة 40 : تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.</p> <p>وتتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تشجيع التعددية الإعلامية، - السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني، - السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها، - السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة، 	<p>المادة 31 : تمنع إغارة الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصص، أو امتلاك أو تاجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند.</p> <p>دون المساس بالتابعات القضائية ذات الصلة، يترتب على خرق هذا الحكم إلغاء العملية.</p> <p>المادة 32 : زيادة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يجب أن تودع نسختان (2) من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>التوزيع والبيع في الطريق العام</p> <p>المادة 33 : توزع النشريات الدورية مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراك، توزيعا عموميا أو بالساكن.</p>

المادة 46 : يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم، اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أو الاستشارة في المسائل نفسها.

المادة 47 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعاونها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادة 48 : تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هيكل توضع تحت سلطة رئيسها.

ولا يمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والإشهار.

المادة 49 : تقيد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة.

الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

المادة 50 : تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.

- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،

- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

- سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يشبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة،

- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد،

- تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها،

- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه،

- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال،

- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

لا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العضوي.

المادة 41 : تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني.

المادة 42 : في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وأجال التكفل بها.

تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني.

المادة 43 : ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها.

وينشر هذا التقرير.

المادة 44 : يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخبار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها.

المادة 45 : يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الرابع
النشاط السمعي البصري

الفصل الأول

ممارسة النشاط السمعي البصري

المادة 58 : يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

المادة 59 : النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.

تحدد كيميافيات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 60 : يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات.

المادة 61 : يمارس النشاط السمعي البصري من قبل :

- هيئات عمومية،
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويعارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة 62 : يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنع خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية.

المادة 63 : يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.

المادة 51 : مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 52 : في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه، بالاستقالة التلقائية للعضو المعني.

ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضا بالاستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف.

المادة 53 : في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان، يتم الاستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية، حسب الشروط والكيميافيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية، يمكن تعيينه من جديد عضوا في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذا لم تتجاوز هذه الفترة المتبقية السنتين، وبحسب الشروط والكيميافيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

المادة 54 : لا تصح مداوات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا إذا حضرها عشرة (10) أعضاء وتكون العداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 55 : تكون مداوات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادة 56 : تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني.

تحدد تعويضات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم.

المادة 57 : لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.

21 صفر عام 1433 هـ 15 يناير سنة 2012 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 02	28
<p>المادة 70 : يتمثل النشاط السمي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.</p>	<p>يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمي البصري والمستفيد من الترخيص. ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.</p>	
<p>لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت.</p>	<p>الفصل الثاني سلطة ضبط السمي البصري</p>	
<p>المادة 71 : يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.</p>	<p>المادة 64 : تؤسس سلطة ضبط السمي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.</p>	
<p>المادة 72 : تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.</p>	<p>المادة 65 : تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمي البصري.</p>	
<p>الباب السادس</p>	<p>المادة 66 : يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية.</p>	
<p>مهنة الصحفي وأداب وأخلاقيات المهنة</p>	<p>ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت.</p>	
<p>الفصل الأول</p>	<p>تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.</p>	
<p>مهنة الصحفي</p>	<p>الباب الخامس</p>	
<p>المادة 73 : يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.</p>	<p>وسائل الإعلام الإلكترونية</p>	
<p>المادة 74 : يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه.</p>	<p>المادة 67 : يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.</p>	
<p>المادة 75 : تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي.</p>	<p>المادة 68 : يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.</p>	
<p>المادة 76 : تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.</p>	<p>لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.</p>	
<p>المادة 77 : يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أية هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية.</p>	<p>المادة 69 : يقصد بخدمة السمي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمي بصري عبر الانترنت (واب - تلفزيون، واب - إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.</p>	

- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،
- عندما يكون من شأن الخبر المعساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المادة 85: يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 86: يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا، أن يبلغ أليا وكتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية.

المادة 87: يحق لكل صحفي أجبر لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيع، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

المادة 88: في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 89: يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي.

المادة 90: يجب على الهيئة المستخدمة اكتباب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

المادة 91: يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه، رفض القيام بالتنقل المطلوب.

لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

الفصل الثاني

آداب وأخلاقيات المهنة

المادة 92: يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

المادة 78: يمكن الصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم، ويشاركون في تسييرها.

المادة 79: يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (3/1) طاقم التحرير.

تطبق أحكام هذه المادة على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري.

تستثنى من أحكام هذه المادة وسائل الإعلام الإلكتروني.

المادة 80: تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 81: يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 82: في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 83: يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة 84: يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية:

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،

- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا،

- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي،

المادة 98 : يحدد المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

المادة 99 : ينصب المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

الباب السابع

حق الرد وحق التصحيح

المادة 100 : يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

المادة 101 : يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لانتهاكات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.

المادة 102 : يمارس حق الرد وحق التصحيح :

- الشخص أو الهيئة المعنية،
- الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية،
- السلطة السامية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

المادة 103 : يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصول استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوما فيما يخص النشرية الدورية الأخرى.

المادة 104 : يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها.

يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين (2) وفي المكان نفسه وبالحرروف نفسها، دون إضافة أو

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص :

- احترام شعارات الدولة ورموزها،
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،
- تصحيح كل خبر غير صحيح،
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،
- الامتناع عن تعجيد الاستعمار،
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،

- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو ملادية،
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

المادة 93 : يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 94 : ينشأ مجلس أعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

المادة 95 : تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعياته العامة التأسيسية.

يستفيد المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله.

المادة 96 : يعد المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.

المادة 97 : يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المادة 110 : يمارس حق الرد أيضا إذا أرفق نشره أو بثه بتعليق جديدة. وفي هذه الحالة، يجب أن لا يرفق الرد بأي تعليق.

المادة 111 : إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعتبر عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

المادة 112 : لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية.

المادة 113 : يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 114 : يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.

الباب الثامن المسؤولية

المادة 115 : يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبت من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت.

الباب التاسع

المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي

المادة 116 : يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام .

مذف أو تصرف. وفيما يخص النشرية الدورية لأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ ستلام الطلب.

المادة 105 : تسري الأجل المتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبتته وصل استلام موسى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

المادة 106 : يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

في حالة رفض نشر الرد، يقلص أجل الاستدعاء إلى أربع وعشرين (24) ساعة، ويمكن أن يسلم الاستدعاء بأمر على عريضة.

ويخول رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 107 : يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب.

ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بث.

لا يمكن أن تتجاوز العدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين.

تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل.

المادة 108 : في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (3) أيام.

يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد.

المادة 109 : يقلص أجل الرد من ثمانية (8) أيام إلى أربع وعشرين (24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري.

المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 مكرّر و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات.

المادة 123 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 124 : تتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

المادة 125 : مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

المادة 126 : يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

الباب العاشر

دم الصحافة وترقيتها

المادة 127 : تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، لا سيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة.

تحدد مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم.

المادة 128 : تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 129 : يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 2% من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

المادة 117 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى أربع مائة ألف دينار (400.000 دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضى بلسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

المادة 118 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بفرض إنشاء نشرية، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.

يعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية إعارة الاسم.

يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية.

المادة 119 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

المادة 120 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.

المادة 121 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والأجهزة.

المادة 122 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام

33	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 02	21 صفر عام 1433 هـ 15 يناير سنة 2012 م
<p>- وبمقتضى القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام.</p>	<p>الباب الثاني عشر نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال</p>	<p>المادة 130 : يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.</p>
<p>- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.</p>	<p>تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.</p>	<p>تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.</p>
<p>- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.</p>	<p>الباب الثالث عشر أحكام انتقالية وختامية</p>	<p>المادة 131 : يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.</p>
<p>- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.</p>	<p>المادة 132 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون رقم 07.90 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.</p>	<p>المادة 132 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون رقم 07.90 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.</p>
<p>- وبمقتضى الأمر رقم 77-03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات.</p>	<p>المادة 133 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p>	<p>المادة 133 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p>
<p>- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.</p>	<p>حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.</p>	<p>حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.</p>
<p>- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم.</p>	<p>ميد العزيز بوتفليقة ★</p>	<p>قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.</p>
<p>- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات.</p>	<p>إن رئيس الجمهورية،</p>	<p>بناء على الدستور، لا سيما المواد 41 و 43 و 119 و 122 و 126 منه.</p>
<p>- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم.</p>	<p>و</p>	<p>و</p>
<p>- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 101 منه.</p>	<p>و</p>	<p>و</p>
<p>- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة.</p>	<p>و</p>	<p>و</p>
<p>- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.</p>	<p>و</p>	<p>و</p>

الملحق رقم 02

نموذج عن مذكرة دفاع ختامية

مذكرة دفاع في جريمة من جرائم الصحافة

مذكرة دفاع ختامية

المادة 352 و 430 قانون الإجراءات الجزائية

لفائدة: مدير نشر جريدة
متهم

ضد: النيابة العامة

ليطب هيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض بواسطة وكيله أن يوضح لعدالة المحكمة ما يلي:

• الوقائع:

نسبت النيابة العامة لموكلنا تهمة نشر تضمنت السخرية من الدين الإسلامي الحنيف والإساءة إلى الرسول الكريم محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم بقولها: نشر علناً في العدد (.....) عام 2006 م من ملحق جريدة والتي هو مدير نشرها الصادر بتاريخ 15/أفريل/2006 م في الصفحة الأولى والحادي عشر رسوم تضمنت على السخرية من الدين الإسلامي الحنيف والإساءة إلى الرسول الكريم محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الأوراق..

* أسست النيابة العامة اتهامها على كون موكلنا مدير نشر جريدة السفير ويعد قانوناً فاعلاً أصلياً لأي فعل مخالف للقانون بمجرد النشر. واستدلت بنسخة العدد رقم (36) من الصحيفة الصادر بتاريخ 04/15/2006 م لإثبات دعواها.

المناقشة القانونية

الدفع: الدفع بإنعدام الجريمة

وحيث أن النيابة العامة قد أسندت لموكلنا قهمة إهانة الدين الإسلامي الحنيف واستدلت بنص المادة (144 مكرر 2) من قانون العقوبات التي نصها "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

وكذلك نص المادة 77 من قانون الإعلام التي نصها: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت، أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

وبذلك نجد أن نص القانون استهدف في الأصل حماية حرمة الأديان ومنع التعدي عليها وجعل كون الدين المعتدى على حرمة هو الإسلام.

ج). أن من يدعى بوقوع جريمة من جرائم النشر يجب إن يبين في دعواه أركانها و المتمثلة في:

1. الركن الشرعي.
2. الركن المادي.
3. ركن العلنية.
4. الركن القصد الجزائي (المعنوي).

الملاحق

ويقوم الركن الشرعي على مصدر واحد هو النص في قانون العقوبات فإذا انعدم النص انعدمت الجريمة الجزائية تماماً وذلك تطبيقاً للقاعدة المستقرة في الدساتير والنظم العقابية وهي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) أو (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). وذلك يعني أن الجرائم الجزائية محصورة ومحددة بحيث لا يستطيع القاضي أن يبتدع جريمة لم يرد عليها نص ولا أن يتوسع في تفسير النصوص ولا أن يقيس عليها. كما لا تقوم الجريمة الجزائية إلا إذا توافر لها ركن معنوي قائم على العمد أو على الخطأ غير العمدي ويمثل الخطأ غير العمدي أدنى مراتب الركن المعنوي في الجريمة الجزائية بحيث إذا انعدم انعدمت الجريمة تماماً.

في حين يقوم ركن العلنية على وصول مضمون الفكرة أو الخاطر النفسي إلى مدارك الآخرين من أشخاص يصدق عليهم أنهم جمهور أفراد دون تمييز.⁽¹⁾ وسناقش فيما يلي ركن القصد الجزائي والركن المادي في جريمة السخرية من الدين الإسلامي ونشر رسوم مسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم لبيان عدم وجود الجريمة المنسوبة للدافع لعدم توافر:

1. ركن القصد الجزائي:

فالقصد الجزائي يتوافر:

(إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها) أو بما يعرف عند شراح القانون الجزائي بنظرية الإرادة والتي تقوم على التمييز بين الإرادة والقصد فترد الإرادة على الفعل ذاته في حين ينصرف القصد إلى نتائجه وعلى أساس ذلك يعرفون القصد الجزائي بأنه: انصراف إرادة الجاني إلى الفعل الذي يأتيه وإلى النتيجة المقصودة في العقاب أي إرادة ارتكاب الجريمة كما هي معرفة في القانون.

وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية:

أن القصد الجزائي في الجرائم العمدية يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي ويقتضي فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل⁽²⁾.

(1) عبد الله مبروك النجار التعسف من استعمال حق النشر - 1995م دار النهضة العربية ص 105.

(2) محمد عبداللطيف عبدالعال حسن نية القاذف في حالي نشر الأخبار والنقد: دار النهضة العربية 2003م. ص 33-35.

الملاحق

وبذلك فإن القصد الجزائي مناط المسؤولية في القانون يتمثل في إرادة الفعل وقصد حدوث النتيجة المعاقب عليها في القانون.

والقول بأن قيام الركن المعنوي في جريمة السخرية من الدين الإسلامي الخيف يتحقق بتوافر القصد الجزائي العام قول صحيح.

فالقصد العام يتحدد في كل الجرائم بعنصرين:

• الأول: العلم بالفعل وإرادته.

• الثاني: العلم بالنتيجة المعاقب عليها وإرادتها.

وتخلف أي عنصر من عناصره يترتب عليه عدم قيام القصد الجزائي فمقتضى التجريم ليس مجرد إرادة النشر وألا لامتدت طائلة العقاب لكل ما ينشر في الصحف لكونها جميعا تنشر عن سبق إرادة بالنشر.

وكما أن مقتضى التجريم ليس مجرد العلم بأن تلك الصور التي نسب لموكلنا نشرها تتضمن إساءة للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لان مقتضى التجريم هو إحداث النتيجة المعاقب عليها وهو السخرية من الدين الإسلامي أو الإساءة للرسول.

والقانون لا يعتد فقط بأن يقوم الشخص بإرادته بنشر رأي يعلم تضمنه مساس أو سخرية بأي من الأديان السماوية لتجريم ذلك الفعل ومعاقبة الفاعل ما لم يكن ذلك النشر قد تم بنية إحداث النتيجة المعاقب عليها وهي المساس أو السخرية فإذا انصرفت النية لإحداث نتيجة غير معاقب عليها فلا مناط للمسألة الجزائية.

وقد استقر القانون الجزائي الحديث على مبدأ يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة وتكون العناصر النفسية الركن المعنوي للجريمة أو ما يسمى بالقصد الجزائي وهو ذو أهمية كبرى فما من دعوى جزائية إلا وتثور فيها مشكلة القصد الجزائي للتحقق من توافره والقطع بذلك ومجرد التشكك في توافره ينفي العقاب ومن ثم كان البحث في القصد الجزائي جزءاً أساسياً من مهمة القاضي الجزائي بصدده أي حاله تعرض عليه.

الملاحق

وإذا كان القانون الجزائري لم يعط القصد الجزائي حقه إلا حديثاً حيث لم يعر القانون الوضعي دوراً في ما مضى نصيباً للإرادة لما تستحق فإن الفقه الإسلامي منذ بزوغ الشريعة الإسلامية قد قرن العمل بالنية مباشرة حيث قال عليه الصلاة والسلام "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

ولا يقوم هذا القصد المؤثم إلا بعمل الفعل المجرم حيث لا عقاب على النوايا فقط مصداقاً لقول النبي عليه السلام "أن الله تجاوز لأمتي عما وسّست أو حدثت بها أنفسهم ما لم تعمل به أو تؤثم".

ولما كان الإنسان هو الذي ميزه الله بالإرادة والتعبير ومن ثم استحال أن تكتمل أركان جرائم الكلمة دون بحث الإرادة التي هي جوهر القصد الجزائي وعنصره الأساسي مع العلم حيث لا إرادة بغير علم فإن القصد الجزائي يعني: اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المجرم مع علمه بعناصر هذا السلوك. وسوف نطرح هذه العناصر فيما يلي:

أولاً: العلم:

العلم هو العنصر الأول من عناصر القصد الجزائي في الجرائم العمدية ومنها جرائم الكلمة التي نحن بصددتها حيث يجب أن يعلم الجاني بفعله الإجرامي الذي يتمثل في العدوان على حق يحميه القانون وصولاً إلى نتيجة إجرامية ترتبط بفعله المادي بعلاقة سببية ولا بد أن يحيط علم الجاني بكل هذه الوقائع وتكييفها الذي يتميز بها قانوناً أي أن يعلم الجاني بالوقائع ويعلم كذلك بالتكييف ويختلف هذا تماماً عن العلم بقواعد قانون العقوبات حيث لا يفيد الجاني عدم علمه بالنص التجريمي ذلك أن هذا العلم مفترض فيه إما بالنسبة للعلم بالوقائع فهو يشترط علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه.⁽¹⁾

كما يقتضي عنصر العلم أن يحيط علم الجاني بمختلف العناصر التي يقوم عليها البناء النظري للجريمة فيعلم أنه يقوم بفعل ممنوع لكون العلم صفة يتضح

(1) حسن سعد سند: الوجيز في جرائم الصحافة والنشر ط 1: دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية - المنيا - ص 83-86.

الملاحق

بها الشيء ويظهر على ما هو عليه والعلم كعنصر أساسي في القصد الجزائي في الجريمة بشكل عمدي يعني إحاطة الفاعل بكافة عناصر الجريمة وبالذات عناصرها المادية فينبغي عليه أن يكون مدركاً لأفعاله ويوجهها إلى موضوع اعتداء إجرامي وإن أفعاله تلك سوف تحدث نتيجة معينة (1).

والعلم في إطار القصد الجزائي على نوعين:

النوع الأول: علم مفترض لا يصح إنكاره أو الادعاء بعدم وجوده وذلك هو العلم بالحكم الشرعي أو القانوني للفعل وللنتيجة المترتبة عليه وفق أحكام قانون العقوبات وهو الفهم لأحكام هذا القانون والإحاطة به واستيعابه.

النوع الثاني: علم يحتاج إلى إثبات ولا يمكن الجزم بوجوده حتى يقوم الدليل عليه وذلك هو العلم بالركن المادي للجريمة أي بالعناصر ذات الصفة المادية التي هي الفعل والنتيجة وما يرتبط بهما من عناصر مادية صرفه وكذلك العلم بكل ظرف لو تحقق لكان الفعل مباحاً ويدخل تحت هذا البند الزمن الذي ينبغي أن يتوافر فيه العلم وكذلك الوقائع التي يجب أن يحيط بها العلم وموضوع الحق العتدي عليه وخطورة الفعل وصفة المجني عليه وتوقع النتيجة الإجرامية (2).

ولذلك فإن العلم والإرادة هما عنصران لازمان لتمام الركن المعنوي للجريمة في القصد الجزائي حيث يتوافر القصد إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه بنية أحداث النتيجة المعاقب عليها. ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة.

فلا بد أن يعلم الجاني أن هذا الفعل محرم ويعاقب مرتكبه بعقوبة إذا قام بارتكابه. إذ لا بد أن تتجه إرادة الجاني أو الشخص نحو هذا الفعل والقيام به لكي يتوافر لتمام العنصران لتمام الجريمة لأنه إذا كان الشخص مكرهاً أو ناسياً فإنه ينتفي هذا العنصر لقوله "ص" (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

(1) عبد الرحمن سلمان عبيد شرح قانون الجرائم والعقوبات القسم الخاص - ص 147.

(2) علي الشرفي النظرية العامة للجريمة دار الحلبي القانونية ص 37-38.

الملاحق

ولا بد من قصد متجه إلى الفعل و قصد متجه إلى النتيجة والقصد إلى الشيء يعني اتجاه الإرادة إليه بعد العلم به وهذا يعني أن قصد الفعل هو إحاطة العلم به واتجاه الإرادة نحوه وكذلك قصد النتيجة.

إن وصف العمد بأنه قصد الفعل الممنوع والنتيجة الممنوعة هو الذي يسوغ تسميته بالقصد الجزائي وهو صورة تامة للمساهمة النفسية في الجريمة فهو يفترض اتجاهاً ذهنياً ونفسياً إلى الفعل والنتيجة الموصوفين بعدم المشروعية وقوام الاتجاه الذهني هو العلم وقوام الاتجاه النفسي هو الإرادة فلا بد أن يكون قد أحاط علم الجاني بأنه يعمل عملاً ممنوعاً وأن نتيجة ممنوعة سوف تظهر بسبب ذلك الفعل وأن يكون الجاني قد أراد ذلك الفعل وأراد تلك النتيجة.

ثانياً الإرادة:

الإرادة: هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة وهذا النشاط النفسي يصدر عن وعي وإدراك.

والإرادة هي صاحبة الدور الجوهرية في مرحلة التفكير ثم الإقدام على الفعل المؤتم وتستمر الإرادة بعد إذ في كافة مراحل تنفيذ الفعل وللإرادة دورها البارز في نطاق القانون الجزائي حيث لا يعيب الشارع بغير الأفعال الإرادية.

فلا يكفي الإحاطة والعلم بعناصر الجريمة بل لا بد إن تكون تلك العناصر محل إرادة الجاني فيجب أن يكون الجاني مريداً للفعل الذي يقوم به و مريداً للنتيجة التي ينتج عنها ذلك الفعل فإذا اقتضت الإرادة على الفعل فقط دون النتيجة فإن حالة العمد تكون منعدمة.

ومعلوم أن الإرادة حالة نفسية ومن ثم فإن توافرها يحتاج إلى ما يدل عليه وقد عمد فقهاء الشريعة إلى الاستدلال عليها في جريمة القتل مثلاً بالوسيلة التي استخدمها الجاني في القتل وموضع وكيفية ذلك الاستخدام.

وتتحقق الإرادة إذا توقع الفاعل النتيجة بسبب فعله فيقبل النتيجة ويرحب بها فيكون هذا القبول والترحيب دليل حصول الرغبة.

والإرادة كعنصر أساسي من عناصر القصد الجزائي "العمد" هي رغبة منحرفة إلى الفعل والنتيجة الجرمية (إلى الفعل من حيث إتيانه والنتيجة من حيث تحقيقها).
وعليه فإنه يلزم ان يعلم الجاني بعناصر الجريمة ويرغب في تحقيقها ولا بد أن تصرف الإرادة إلى السلوك وأن تنصرف إلى النتيجة وانصراف الإرادة إلى السلوك يقتضي أن يكون الشخص قد رغب فيه ونشطت أعضاؤه استجابة لتلك الرغبة.
أما انصراف الإرادة إلى النتيجة فهذا يعني أنه لا بد أن تكون هذه النتيجة مرغوباً فيها كأثر لذلك السلوك.

والنتيجة التي قصدها رئيس التحرير من إعادة نشر الرسوم نتيجة غير معاقب عليها لا شرعاً ولا قانوناً فالنشر ورد في سياق نقد تلك الرسوم والدفاع عن الإسلام وعن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قيام بواجب من الواجبات وهو الدفاع عن العقيدة الإسلامية ونبينا العظيم.

((وللأسف فإن قرار الاتهام قد طالب بمساءلة موكلنا عن الرسوم المنشورة بالصفحة الأولى والصفحة 11 من العدد رقم (4) دون إن يورد حتى عنوان المقال التي نشرت تحته والذي كان

الجزائر تنضم إلى العالم الإسلامي في إدانة الإساءات الداعية.

كما أن قرار الاتهام لم يبين إن ما نشر كان إعادة نشر للرسوم التي سبق أن نشرتها الصحفيتين الدنمركية والنرويجية بعد تصغيرها والشطب عليها بعلامة x بعد تكبير تلك العلامة بحيث تحجب الرسوم المسيئة وفي سياق ناقد لها وداعياً لمقاطعات منتجات الدولتين ودعوة الجزائريين للمبادرة بنصرة رسول البشرية في كتابه رسائل الاحتجاج والاعتراض على الإساءة إلى نبي البشرية.
كما إن قرار الاتهام خلا من الإشارة إلى نشر الصحيفة لمقالات عديدة تصدرت صفحاتها محرضة المسلمين على مقاطعة المنتجات الدنمركية والنرويجية وتندد بما قامت به صحفها ومن ذلك نشر صورة للعلم الدنماركي على هيئة إنسان مشنوق كتعبير عن موقف الصحيفة.

الملاحق

فالنتيجة التي أرادها الناشر غير معاقب عليها شرعاً وقانوناً وبالتالي فإن تعلل النيابة العامة بأن مناط المسؤولية الجزائية في القصد الجزائي يقوم على عنصري العلم والإرادة لا خلاف فيه وإنما الخلاف في تفسيرها لهما)).

2- الركن المادي للجريمة:

ويمثل بمحمل العناصر ذات الصفة المادية التي يخرج بها الشخص عن مقتضى أمر الشارع والجريمة ليست إلا خروجاً عن مقتضى هذا الأمر ومن ثم فإن الركن المادي لها هو التصرف الذي يعبر به الشخص عن ذلك الخروج مهما كانت صورته ثم هو أيضاً المظهر الذي يتخذه الخروج ذاته أي النتيجة التي يتمخض عنها ذلك التصرف، وقد سمي كل ذلك بالركن المادي نظراً لما يتخذه من ظهر محسوس ملموس ذي طبيعة مادية.

ويضم الركن المادي كافة العناصر المادية التي يحتاج إليها البناء النموذجي للجريمة فهو يضم الفعل بصوره المختلفة من حيث كونه سلوكاً يتجاوز به الشخص الحدود التي رسمها الشارع كما يضم الأثر الذي يمثل مظهر العدوان الناتج عن ذلك التجاوز ويعبر عنه "بالنتيجة الإجرامية" وأخيراً يضم رباطاً مادياً يشير إلى سببية ذلك الفعل وتلك النتيجة ويعبر عنه "بعلاقة السببية".

ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر كما هو معلوم هي الفعل والنتيجة التي تقع بسببه وعلاقة السببية التي تربط بينهما.

ويعتبر الفعل وسيلة الشخص إلى الجريمة أو وسيلة تنفيذ ويمثل كل نشاط أو تصرف يصدر من الإنسان على أي نحو كان وبأي صورة أو هيئة وقع.

والنشاط الذي يعتد به المشرع الجزائي هو التصرف أو بموقف الإرادة الذي يتخذه الفرد والذي يتبلور مادياً في العالم الخارجي مخالفاً بذلك أوامره ونواهيته ويعنى ذلك قيام التلازم بين الإرادة والسلوك باعتبار الأولى قوة نفسية حادثه تسيطر على ما يصدر عن صاحبها من سلوك علاوة على كونها سبب له.

وإرادة السلوك لازمة في كل فعل سواء أكانت الجريمة عمدية أو خطأ فإن تخلفت فلا جريمة على الإطلاق لان تخلفها ينفي الفعل ذاته وهو جوهر الركن المادي.

الملاحق

هذه النتيجة يعني غياب نص التجريم وهذا الحكم لا شك في صحته إلا أن تطبيقه يوجب التفرقة بين النتيجة الواقعة التي هي الإهدار الفعلي للمصالح المحمية بنصوص الشرع وبين توقع حصول ذلك الإهدار فالشارع وهو يحرم الأفعال أو يبيحها يكون قد أدرك ما تسببه تلك الأفعال من الأضرار أو ما تنذر به من المخاطر فيكون كل ذلك سبباً داعياً له إلى تحريم تلك الأفعال.

ولا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر عن شخص ما نشاط يحظره القانون أو أن تتحقق واقعة لا يرتضيها المشرع وإنما يجب أن تقوم بين هذا النشاط وتلك الواقعة رابطة تجعل من الأول سبباً والثاني نتيجة وهو ما يطلق عليها رابطة السببية وهذه الرابطة هي التي تحكم العلاقة بين السلوك والنتيجة وتجعل منهما كياناً قانونياً واحداً.

ويعني آخر يقصد برابطة السببية أن يكون السلوك الإجرامي هو البحث في تحقق النتيجة الإجرامية وأن تكون الأخيرة قد تحققت بسلوك الجاني بحيث لولاه لما حدثت هذه النتيجة.

وبتطبيق تلك القواعد على ما نسب لموكلتنا القيام بنشرة يتبين عدم قيام الركن المادي للجريمة.

فدلالة الرسوم التي أعيد نشرها على السخرية أو الإساءة لم تعد متحققه من خلال أن النشر كان لصورة مصغرة للموقع الإلكتروني الناشر لتلك الرسوم على نحو ما أشرنا إليه بما يجعل من غير المقذور أن يستشف منها دلالة الإساءة أو السخرية بل ويتعذر استقراء فهم ما قصد منها.

وليس فيما نشر ما يمكن أن يكيف فعلاً أو سلوكاً إجرامياً باعتبار أن إعادة النشر تلك الرسوم تمت على نحو نفى منها أي دلالة ولم يعد بمقدور القارئ استنباط المعنى أو الدلالة للرسم على النحو الذي ذهب له النيابة العامة في قرار الاتهام.

كما أن الثابت أن الناشر لم يرد تحقق نتيجة إجرامية وأن النية انصرف لقصده مباح هو الدفاع عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم كما أن الإساءة

الملاحق

أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في الأثر على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة.

ويشترط لتحقيق النتيجة بالمفهوم السابق توافر ثلاثة شروط هي:

1- تحقق الحدث الخارجي الناشئ من السلوك ويجب أن يكون هذا الحدث الذي يمثل النتيجة مستقلاً ومتميزاً عن السلوك الذي يمثل الفعل مهما كانت درجة ارتباطه به.

2- ارتباط النتيجة بالسلوك برابطة السببية.

3- اعتداد القانون بالنتيجة بحيث يترتب عليها آثار جزائية.

فالسلوك الإنساني يمكن أن يترتب عده نتائج ومع ذلك لا يعتد المشرع بكل هذه الآثار وإنما يعتد بحدث معين يتوقف عليه التكوين القانوني للركن المادي.

ويجربى التعرف على النتيجة الإجرامية في كل جريمة بالنظر إلى موضوع تلك الجريمة أي بالنظر إلى المحل الذي يمثل المصلحة المحمية بنصوص الشرع أو القانون فيكون إيذاء تلك المصلحة على أي نحو وبأي صورة هو النتيجة.

كما تعد النتيجة هي علة الإباحة فبقدر ما كانت النتيجة الضارة المؤذية للمصالح المحمية علة للتحريم فإن ظهور نتيجة أخرى يتوقع أن تحمي أياً من تلك المصالح هو علة الإباحة وذلك أن الشرع لا ينطلق في التحريم والإباحة إلا من علة ظاهرة واقعة أو متوقعة وهذه العلة لا تكون إلا مصلحة العباد الذين من أجلهم شرعت الشرائع ووضع الأحكام فحيثما ظهر أن الفعل سوف يهدر مصلحة أكيدة أو متوقعة من المصالح التي جاء الشرع لرعايتها وحمايتها فإن الشرع يبادر إلى تحريم ذلك الفعل وحيثما ظهر أن الفعل يرعى مصلحة أكيدة أو متوقعة فإن الشرع يبادر إلى إباحتها بل وقد يصل الحال إلى حد الأمر به ويكون هذا الحكم صحيحاً حتى ولو كان ذلك الفعل محدثاً بعض الضرر مادام يرعى مصلحة أولى بالرعاية ويحقق نفعاً يزيد على ذلك الضرر.

وتعد النتيجة هي علة التحريم وعلة العقاب والقول بأن النتيجة الإجرامية هي علة التحريم يعنى أنه لا يتصور وجود جريمة لا تقوم على نتيجة إذ أن غياب

الملاحق

للسول الكريم صلى الله عليه وسلم حدثت بفعل غير فعل موكلنا ولم يترتب على فعل موكلنا أي نتيجة إجرامية من سخرية أو تحقير أو انتقاص. وعندما يعاقب المرء على جريمة من جرائم التعبير أو العلنية يجب النظر إلى المضمون النفسي الذي يقصد صاحب التعبير إبلاغه للغير أو قابلية هذا المضمون لأن يتطرق إلى ذهن الغير.

والقاعدة العامة في تفسير الكلام أو الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير هي حمل ذلك على معناه الطبيعي العادي المستفاد مباشرة وبغير تكلف من جملة الكلام أو الرسم إلا إذا قامت قرينة توجب صرفه إلى معنى آخر وتدل على أن صاحبه قد قصد هذا المعنى الأخر دون المعنى الطبيعي أو العادي وأن من سمعه أو قرأه أو رآه قد فهم منه أو كان من الممكن أن يفهم منه هذا المعنى المقصود الذي يخالف المعنى الطبيعي أو العادي.

ولا يعقل أن يكون للمكتوب عده معان بريئة ومعنى واحد سيئ فلا يصرف إلا إلى هذا المعنى السيئ ولا يكتفي أن يقول المدعي أن العبارات التي استعملها خصمه تحمل الأمرين السيئ والحسن وأن للمحكمة أن تختار بينهما بل يجب على المدعي أن يثبت أن العبارات التي يشكو منها فيها ما يبين معناها ويخصصه ويصرفه إلى جهة السوء.

وللتفسير قواعد عامة من أهمها أن يتم التفسير على جملة الكلام أو مجموع الرسم أو كامل الحركة البشرية ككل بدون تجزئه وأن يتم التفسير حسب المعنى الطبيعي العادي المستفاد من الرسم أو الحركة أو الكلام أو الكتابة مباشرة وبغير تكلف والأخذ بمعيار الرجل العادي بحيث يتم صرف المعنى إلى المعنى الذي يفهمه الرجل العادي من نفس الوسط الذي حدث فيه التعبير وكذلك يجب النظر إلى الظروف التي نشرت فيها الكتابة أو الرسم أو تمت فيها الحركة التعبيرية والوسط الذي نشر بينهم الكتابة أو التعبير ودراسة أي ظروف في الدعوى يكون من شأنها تحديد المعنى المقصود.

الملاحق

وبذلك فإن قيام النيابة باجتزاء الصورة المصغرة للموقع الإلكتروني عن سياق المقال تصرف تعسفي مع إن الصورة التي تستدل بها على ما نسبته لموكلنا قد نشرت على نحو يتعذر استنباط دلالة أو معنى معين حتى ولو نشرت منفردة وفي غير سياق المقال لأن الرسوم الإلكترونية تتمثل في صورة مقرونة بكلمات وعبارات ولم يعد المعنى الذي إرادة الرسام متحققا فيما أعيد نشرة بعد تصغيرها والشطب عليها بعلامة x بحيث يستحيل على الشخص القارئ أن يستنبط المعنى الذي أراد الرسام إيصاله.

والقول بغير ذلك مثله مثل الاستشهاد بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة" في سياق التحريض على عدم الصلاة بمعزل عن بقية الآية وهو قوله تعالى: "وَأَنْتُمْ سُكَّارَى" الآية 43 سورة النساء.

لهذه الأسباب ومن أجلها

وبناء على ما سبق يتبين عدم توافر ركن القصد الجزائي والركن المادي في الجريمة المدعى بها ضد موكلنا الدافع مما يجعل الجريمة منعدمة ويقتضي تقرير برأته لعدم الجريمة.

1. تقرير قبول الدفع بعدم الجريمة.
2. تقرير برأة موكلنا الدافع مما نسب له.

وعليه:

في الحكم: ببراءة موكلنا مما نسب إليه

مع كافة التحفظات
عن العارض / وكيله



قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

(1) - المراجع العامة

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والأموال، الجزء 1، ط 5، الجزائر، دار هومة، 2006.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط7، الجزائر، دار هومة، 2008.

3- أحمد أبو الروسي، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، الجزء الرابع، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1997.

4- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام (الجريمة)، ط 4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

5- عبد الله سلميان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ط5، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

6- عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، ط2، الجزائر، دار هومة للنشر، 2006.

7- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2001.

8- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط6، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

9- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط5، مصر، دار النهضة العربية، 1986.

(2) - المراجع المتخصصة

1- إبراهيم عبد الخالق، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، ط1، المكتب التنفيذي للإصدارات القانونية، 2002.

قائمة المراجع

- 2- حسن سعد سند، الوجيز في جرائم النشر والصحافة، الوجيز في جرائم النشر والصحافة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002.
- 3- خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري (دراسة قانونية بنظرة إعلامية)، الجزائر، دار بلقيس، 2012.
- 4- طارق كور، جرائم الصحافة، الجزائر، دار الهدى، 2008.
- 5- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005.
- 6- عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر، مصر، منشأة المعارف، 2004.
- 7- عبد الخالق النووي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ط3، بيروت، منشورات المكتبة العصرية، 1985.
- 8- عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، القاهرة، دار الكتب القانونية، 1996.
- 9- علي حسن طرابلس، جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية، ط1، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
- 10- كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والاعلام (دراسة تحليلية مقارنة مدعمة باجتهد القضائي للرجال القضاء الإعلام على ضوء قانون العقوبات والاعلام)، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر، 2010.
- 11- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب مصر، دار محمود للنشر، 1995.
- 12- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الهدى، 2007.

قائمة المراجع

كتب المصطلحات والمعاجم العربية:

1-أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، معجم مقاييس اللغة، ط3، الثالثة، دار الجبل، 1999.

الرسائل والأطروحات

1-عزالدين بقدوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2016-2017.

2-مراح نعيمة، حماية الشرف والاعتبار بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

3-بوعمره إلهام، جنح الصحافة من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري دراسة وصفية استطلاعية لجنحة القذف من خلال Le Soir d'Algérie،Liberté ، اليوم، الخبر: جرائد من 01جانفي 2001 إلى 01جانفي 2002، مذكرة لنيل شهادة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006-2007.

4-زكراوي حليلة، المسؤولية الجنائية في الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014.

5-عياط سارة، جريمة القذف على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.

6-محمد هاملي، التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.

7-بوالريش فؤاد، حرية التعبير وجرائم الصحافة، مذكرة التخرج لنيل شهادة اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2010.

قائمة المراجع

8- سليمان نعيمة، المسؤولية الجزائية في جرائم الصافة المكتوبة، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2010.

9- بن عيسى كهينة، برانسي سليمة، جريمة القذف بين قانون العقوبات وقانون الاعلام مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

المقالات:

1- لسود موسى، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 1 جانفي 2019، الجزائر، 2019.

النصوص القانونية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2- دستور 28 نوفمبر 2016.

3- قانون رقم 76-02 المؤرخ في يونيو سنة 2016 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج ر 49 المؤرخة في 11-06-1966) معدل ومتمم.

4- القانون الوضعي رقم 12-05 المؤرخ في 18-01-2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 06 الصادر في 15-01-2012.

5- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، 2008/2007.

المواقع الالكترونية

1- فيصل بوصيدة، محاضرات في مقياس الجرائم ضد الأفراد، 01/09/2020، 15:47

<https://sites.google.com/site/faissal21bouseida/archives/crimepersone2>


2- www.startimes.com consulté 06/05/2020 13.30

3- <https://maraje3.com> . Consulté 12/07/2020 12 :20

قائمة المراجع

المراجع باللغة الفرنسية:

1-Jean Largieur et Anne-Marie largieur, Droit pénal spécial, 10ème édition, Dollaz.



المقدمة.....	أ
الفصل الأول: الأركان التأسيسية في جريمة القذف.....	11
المبحث الأول: الركن المادي لجنحة القذف.....	12
المطلب الأول: الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير.....	12
الفرع الأول: الإسناد أو الادعاء.....	13
الفرع الثاني: تعيين الواقعة.....	14
الفرع الثالث: أن يكون من طبيعة تلك الواقعة المساس بالشرف والاعتبار.....	15
الفرع الرابع: أن تكون الواقعة المحددة مسندة إلى شخص وإلى هيئة.....	16
المطلب الثاني: ركن العلانية في جنحة القذف.....	19
الفرع الأول: تعريف العلانية.....	19
الفرع الثاني: طرق العلانية.....	20
المبحث الثاني: الركن المعنوي لجنحة القذف.....	26
المطلب الأول: عناصر القصد الجنائي.....	27
المطلب الثاني: استخلاص القصد الجنائي.....	28
الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية والجزاء المترتب على قيامها.....	31
المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية في جريمة القذف.....	31
المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية من حيث الأشخاص.....	32

- 32..... الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي
- 36..... الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
- 37..... المطلب الثاني : أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في جريمة القذف
- 38..... الفرع الأول: الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية الجزائية
- 41..... الفرع الثاني: الأسباب الذاتية لانتفاء المسؤولية الجزائية
- 42..... المبحث الثاني: الجزاء المقرر في التشريع الجزائري لجريمة القذف
- 43..... المطلب الأول: عقوبة القذف الموجه للأفراد
- 43..... الفرع الأول: عقوبة قذف الأفراد الطبيعيين
- 44..... الفرع الثاني: الافراد المنتمون الى مجموعة أو دين
- 45..... المطلب الثاني: جزاء جنحة القذف الموجه الى رئيس الجمهورية والهيئات
- 45..... الفرع الأول: عقوبة القذف الموجه الى رئيس الجمهورية
- 46..... الفرع الثاني: عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات
- الفرع الثالث: عقوبة القذف الموجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء
ومعالم الدين والشعائر
- 47.....
- 48..... الفرع الرابع: الحالة الخاصة بجريمة القذف المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام
- 50..... الخاتمة
- 53..... الملاحق
- 82..... قائمة المراجع

الفهرس

87.....الفهرس

